

مقدمة

من بين المميزات المعروفة على قانون العمل ، انه قانون اجتماعي بالدرجة الأولى لكونه يهدف بصفة أساسية الى حماية العامل من كافة الأخطار التي قد تترجم عن علاقة العمل سواء أكانت بفعل صاحب العمل او من طبيعة العمل ، او كانت نتيجة لأسباب أخرى متنوعة و مختلفة المصادر ، و تتمثل هذه الحماية من الأخطار على اختلاف أنواعها ،في تلك الأحكام القانونية و التنظيمية التي تعمل على مساعدة العامل في التخفيف من الأضرار التي قد تصيبه و العمل على مواجهتها والوقاية منها .

لم تكن فكرة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص في دواتهم او في أموالهم و إلى غاية القرن التاسع عشرة تستند و تجد تبريرها الا في نظام المسؤولية المدنية و لتقرير مسؤولية رب العمل ، تم الاستناد في بداية الأمر على الخطأ الواجب الإثبات ، و عليه فإنه لا يمكن للعامل المصاب او ذوي حقوقه إلزام رب العمل بالتعويض إلا إذا ثبتوا خطأ هذا الأخير ، غير أن هذا الأمر كان صعبا بل مستحيلا خاصة أمام التطور الصناعي الحاصل الذي أدى إلى تدخل الآلات في إحداث الضرر ناهيك عن ضعف مركز العامل .

وعليه و أمام عجز قواعد المسؤولية المدنية عن مواجهة أضرار الأخطار الاجتماعية حاول رجال القانون البحث من أجل التوسيع في تفسير نصوص القانون المدني المتعلق بالمسؤولية العقدية من أجل تحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية للمضرورين من تلك الحوادث التي عجزت قواعد المسؤولية عن معالجة الأضرار الناجمة عنها، فاستند جانب من الفقه على ذلك بالقول أن عقد العمل ينشئ في نمة صاحب العمل إلى جانب الالتزام بدفع الأجر التزامات بضمان سلامة العامل من حوادث العمل، و يعد رب العمل مخلا بهذا الالتزام في حالة إصابة العامل بأي ضرر مما يستوجب التعويض ، ولا يتأنى وفقا لهذا الاتجاه لصاحب العمل استبعاد مسؤوليته إلا إذا ثبت أن حصول الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

وكان الهدف من هذا التأسيس هو قلب عباء الإثبات بين طرفين الخصومة ، فإذا كان عباء إثبات الخطأ في ظل المسؤولية التقصيرية يقع على عاتق العامل الضحية أو ذوي حقوقه، فإن الخطأ في ظل تطبيق قواعد المسؤولية العقدية مفترض وما على رب العمل إذا

أراد نفي المسؤولية سوى إثبات السبب الأجنبي ، ورغم نجاعة هذا الاتجاه مقارنة مع سابقه فقد رفضه القضاء الفرنسي، مصرا على تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية و أمام بقاء الوضع على ما كان عليه سابقا ، حاول جانب من الفقه تأسيس التعويض عن حوادث العمل على نص المادة 1386 مدني فرنسي المتعلقة بمسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي تنشأ عن تهدم البناء بسبب نقص الصيانة ، وتوسع هذا الرأي في تفسير نص المادة السابقة لتشمل المعامل والمصانع والآلات، وكانت المسؤولية وفقا لهذا الأساس قائمة على إثبات عيب في الآلة، لكن هذا الإثبات لم يكن في متناول المضرور في جميع الحالات، بل كان يتذر على المصاب إثبات ذلك ، مما جعل هذا الأساس قاصرا، وأمام هذا القصور حاول جانب من الفقه، إقامة مسؤولية رب العمل على أساس حراسته للآلات المستعملة في العمل، أي مسؤولية حارس الشيء ، مستندا في ذلك على نص المادة 1384 مدني فرنسي، وكان أول من أعطى تفسيرا لهذا النص هو الفقيه لوران في بلجيكا ، حيث رأى هذا الفقيه أن هذا النص أحدث مبدئا عاما في المسؤولية يسأل بمقتضاه الشخص عن فعل الشيء على أساس الحراسة، دون ضرورة لإثبات خطأ الحارس.

غير أن هذا الاتجاه لم يلق القبول لدى القضاء البلجيكي، لكن سرعان ما تبنى الفقه الفرنسي، ودافع عنه، فاعتبر هذا الفقه أن المسؤولية في هذه الحالة ليست مسؤولية شخصية بل مسؤولية موضوعية تستند إلى الملكية، وطبق هذا الاتجاه في البداية على حوادث العمل فقد طبق القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، ليقيم مسؤولية صاحب العمل بمجرد حصول الضرر معفيا بذلك المضرور من عباء إثبات الخطأ من جانب الحارس، الذي يكون مسؤولاً بمجرد وجود علاقة سببية بين الضرر والشيء محل الحراسة، وكان ذلك لأول مرة في 1895 في قضية "كامس" في قرار لمجلس الدولة الفرنسي .

وفي 1896 أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما شهيرا، كان منطلقا وبداية لتبني المسؤولية الموضوعية عن حراسة الشيء ، ورغم هذا كان لحارس الشيء إمكانية استبعاد مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، وهذا الأمر متاح في أكثر الفروض ، الشيء الذي ترك الكثير من ضحايا حوادث العمل دون تعويض.

وقد حاول الفقه في مرحلة لاحقة، و مختلف التشريعات التخفيف من وطأة حوادث العمل من خلال إلزام رب العمل التأمين على مسؤوليته ، وهذا ما شجع الكثير من الضحايا بالمطالبة بحقوقهم من تعويض الأضرار التي أصابتهم ولو كانت بسيطة حيث أصبح القضاة يقدرون التعويض على ضوء الضرر الحقيقي الذي لحق بالضحية ،فيكون تعويض ضحية حادث العمل من طرف المجتمع مجسدا في هيئة الضمان الاجتماعي بغض النظر على وجود مسؤول عن الحادث أو عدم وجوده .¹

إن قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل المقصود بها تلك القواعد التي تنظم الطعون ضد الغير و رب العمل الذي تسبب في الحادث ،آذ أن المشرع أعطى للمؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي بعد تعويض المؤمن له عن حادث العمل الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر ، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى فقرة 03 من القانون 08/08،عن طريق الرجوع على الغير والمستخدمين ،وكذا الباب الرابع من نفس القانون .

و باعتبار حداثة هذا النظام ،شابه الكثير من اللبس و الغموض الأمر الذي يجعل التطرق له بالدراسة و معالجة معانيه و أحکامه يكتسي أهمية بالغة توطيدا للفهم الصحيح له،لنصل في النهاية إلى التطبيق السليم لأحكامه من خلال تبيان خصوصية هذا النظام كنظام للتعويض متكامل و متجانس.

و دراسة هذا الموضوع تكون بالإجابة على الإشكالية التي يثيرها ومضمونها:
ما هو الأساس الذي يقوم عليه رجوع المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي لتعويض الضرر الناتج عن حوادث العمل ؟

ويترعرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

ما المقصود بحوادث العمل ؟
و ما مضمون قواعد المسؤولية وما دورها في هذا النظام و كيف يتم إثباتها ونفيها؟

¹ - عمراني عبد القادر، قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، 2006 – 2009 ص 02 .

وللإجابة عن هذه الإشكاليات سنعتمد المنهج التاريخي و المنهج التحليلي لتحليل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي اعتمدتها الجزائر و هذا قصد رصد أساس المسؤولية و كذا مصادر الحماية في ظل نظام حوادث العمل وستكون أساسا في ظل النظام القانوني الجزائري مع الجنوح بين الفينة والأخرى إلى بعض الأنظمة القانونية المقارنة قصد الحصول على توضيح أكبر ويتم ذلك وفقا للخطة التالية:

بعد فصل أول نتناول فيه الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في ظل نظام حوادث العمل من خلال التعرض إلى تحديد مفهوم حادث العمل في ظل القانون الجزائري في مبحث أول و إلى التكييف القانوني لقواعد المسؤولية في مبحث ثانٍ ، و أساس هذه المسؤولية في مبحث ثالث .

أما الفصل الثاني فيتضمن تطبيقات المسؤولية في ظل نظام حوادث العمل باعتبارها أساس رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم والغير ، ورجوع المؤمن له بالتعويض التكميلي عن حوادث العمل ويتم ذلك من خلال تبيان ضرورة توفر أركان المسؤولية المدنية من أجل الحصول على تعويض تكميلي و الأحكام الخاصة بها في مبحث أول ، و إلى الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية في مبحث ثانٍ أما المبحث الثالث فيتم التعرض فيه لوسائل نفي وإثبات هذه المسؤولية .

وسيتم انتهاء البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع .

الفصل الأول : الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل .

إن قوانين التأمينات الاجتماعية لاسيما تلك المتعلقة منها بحوادث العمل و الأمراض المهنية بقدر ما توسيع في تحديد نطاق التكفل و التغطية الاجتماعية بقدر ما توسيع في تحديد الشروط و الواصلات و الظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي حماية لحقوق العامل المتضرر في اغلب الأحيان .

هذا التوسيع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف حوادث و الأضرار التي يتعرض لها العامل في حياته اليومية و الاجتماعية فيما اذا كانت تدخل ضمن الضمان الاجتماعي أم لا ،¹ وتكتسي مسألة تحديد حوادث العمل في النظام القانوني الجزائري أهمية بالغة ذلك أنه يعتبر الضابط الذي من خلاله يمكن معرفة نظام التعويض الواجب التطبيق في ظل وجود أنظمة تعويض خاصة إلى جانب نظام التعويض التقليدي المتمثل في قواعد المسؤولية و يظهر الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في هذا النظام مقارنة مع القواعد العامة من خلال ما ورد في القانون 08/08 من أحكام خاصة بشأنها.

هذا الطابع الخاص يمكن الإحاطة به من خلال التعرض لتكيف قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل و أساس هذه القواعد بعد ما يتم تحديد حادث العمل بمفهومه الواسع والضيق وهذا في مبحث أول وفي مبحث ثاني سيتم التعرض إلى التكييف القانوني لقواعد المسؤولية و في مبحث ثالث إلى تبيان خصوصية هذا النظام و الأساس الذي يستند إليه.

1- الدكتور احمد سليمان : آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، دم ج ، الجزائر، ط 4 2005 ، ص 179 و ما بعدها .

المبحث الأول: مفهوم حادث العمل في النظام القانوني الجزائري.

وبتمحیص النصوص القانونية لاسيما القانون 13/83 المؤرخ في 2 بولیو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية نلاحظ أنه حدد شروطا عامة يمكن من خلالها تحديد حادث العمل، ثم حدد حادث العمل في إطاره الضيق و بعدها حدد حادث العمل في إطاره الواسع موافقا بذلك بعض الأنظمة القانونية المقارنة .¹

و يعمد الفقه إلى تقسيم حوادث العمل إلى مفهومين فيقسمها جانب منه² إلى مفهوم تقليدي من جهة و حوادث الطريق من جهة أخرى في حين يقسمها جانب آخر إلى مفهوم واسع و مفهوم ضيق.

وسنعتمد على التقسيم الأخير مبدئيا مع ضرورة فصل الشروط العامة لحادث العمل في مطلب منفصل باعتبار أن حوادث العمل بمفهومها الضيق و الواسع يخضعان لها.

المطلب الأول: الشروط العامة لحوادث العمل.

لا يمكن اعتبار الحادث حادث عمل سواء بمفهومه الضيق أو الواسع ، ما لم تتوفر فيه مجموعة من الشروط ، و يتم تحديد هذه الشروط من خلال التعرض لتعريف حادث العمل و يمكن القول في هذا الإطار أن القضاء الفرنسي يعتبر تاريخيا هو أول من أعطى تعريفا لحادث العمل بتعريفه لحادث العمل بأنه كل حادث ناتج عن سبب مفاجئ و عنيف و خارجي ينتج عنه ضرر يمس بجسم الإنسان.

فضلا على ذلك عرف التشريع الفرنسي إصابة العمل في نص المادة 5/4 من القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 10/9/1956 و المعدل بالمرسوم الصادر سنة

1 - القانون رقم 83 / 13 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم ج ر رقم 28 لسنة 1983.

2-أحمد محرز: فكرة الخطأ المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية ، ع1، السنة الاولى ، جويلية 1982 ، دار البحث للطباعة و النشر، ص 64.

1958¹ و الذي يسري على جميع القطاعات دون تمييز قطاع عن آخر و مهما كان النشاط الذي ينتمي إليه العامل و لقد تبنى القانون الجزائري مبدئيا هذا التعريف لكنه استبعد شرط العنف ، حيث جاء في المادة السادسة من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الحوادث والأمراض المهنية "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي طرا في اطار علاقة العمل ".²

و من خلال هذين التعريفين نجد أن المشرع الجزائري و الفرنسي اكتفوا بوضع معايير عامة في تعريف حادث العمل ، الأمر الذي ترتب عنه ظهور صعوبات كبيرة من الناحية العملية في التكيف القانوني لإصابة العمل الواجب إثباتها و التعويض عنها .

كما انه بالنظر الى التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري ، فاننا نجد حادث عمل كل حادث ترتب عنه إصابة بدنية و لم يتطرق إلى الإصابة العقلية او الذهنية ، و خاصة بالنسبة للعامل الذي يمارس عمل فكري ومن جهة أخرى فان المشرع لم يوضح طبيعة السبب المفاجئ و الخارجي اللذان يطرأان أثناء علاقة العمل فعدم تحديد مقصودهما ضمن نصوص قانونية واضحة يفتح باب واسع للتأويل و هذا من شأنه أن يثير نزاعات يصعب حلها³ و تجدر الإشارة الى أن " لورانت ميلا" يعرف حادث العمل على انه: "الحادث الذي ينشأ في الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة رب العمل، وي تعرض للحادث في الوقت نفسه الذي يكون يتلقى فيه راتبه"⁴ و عليه يجب على المصاب بحادث عمل أن يثبت أن الضرر ناتج عن حادثة مفاجئة و ذات أصل خارجي تؤدي الى ضرر بدني للعامل المصاب ، كما يجب أن يثبت أن العلاقة السببية بين الضرر و الإصابة قائمة .

لا يمكن اعتبار حادث عمل سواء بمفهومه الضيق او الواسع ما لم تتوفر مجموعة من الشروط فيه و يمكن استنباط هذه الشروط من خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في صلب المادة السادسة من القانون رقم 13/83 و التي جاء فيها على انه" يعتبر كحادث

1 - المادة 5/4 من القانون المتعلق بالضممان الاجتماعي الصادر بتاريخ 10/9/1956 و المعدل بالمرسوم الصادر سنة 1958 على انه "يعتبر كإصابة عمل ايها كان سبب حدوثها ، الإصابة التي تحدث بفعل او مناسبة العمل لكل اجير و كل من يعمل باي صفة او اي مكان فيه لدى واحد او اكثر من اصحاب الأعمال او المشروعات

2- المادة 6 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المؤرخ في 02/07/1983.

3- سماتي الطيب :حوادث العمل و الأمراض المهنية ، دار الهدى، بن ط ،الجزائر 2013 ص 14 و 15 . larent milet:droit social-actualité jurisprudentielle n 418 juillet-aout2007.p 836.-⁴

عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل¹ من خلال هذه المادة نستنتج الشروط العامة لحوادث العمل و هي كما يلي :²

1 - شرط فجائية الحادث .

2-شرط خارجية الحادث.

3-شرط جسمانية اللاحق للضرر اللاحق بالضحية .

الفرع الأول : شرط فجائية الحادث.

يشترط القانون 83/13 أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئاً أو مباغتاً لاعتبار الحادث حادث عمل ، و مفاد هذا الشرط أن تكون بداية و نهاية ذلك الفعل في فترة وجيزة أي أنه لا تستغرق في وقوعه سوى فترة زمنية قصيرة ، و متى استغرق الفعل مدة زمنية معينة أي أنه تم بصفة تدريجية فانها لا تنتمي بصفة المفاجأة³ و هذا ما أكدته المادة 10 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و التي جاء فيها انه .. لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون إذا ثبت قطعاً أن هذا الحادث لم يتسبب لا في الاعتراء بهذا المرض و لا في اكتشافه في تفاقمه⁴ .

و يرجع البعض أهمية توفر شرط الفجائية في الفعل و الضرر معاً إلى نشوء قرينة اعتبار الحادث منشئ الضرر، في حين إذا تراخي الضرر يجب على المصاب إثبات علاقة السببية بين الفعل و الضرر من جهة و فجائية الفعل من جهة أخرى، هذا و يجب توفر الفجائية سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً كالامتناع عن القيام بالالتزام معين، هذا ويأخذ بمعيار الفجائية للتفرقة بين حادث العمل و المرض المهني و اتخاذ عنصر المفاجأة كمعيار للتفرقة بين الحادث المهني و المرض المهني كان محل نقد من الفقه ، فالمرض كواقعة يجد مصدره في التكوين الداخلي للإنسان و لا ينتمي بالمبالغة ، و الإصابة الجسدية كأثر سلبي تجد أسبابها

¹- المادة 6 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المؤرخ في 17/2/1983 المعدل و المتمم.

²- سماتي الطيب : المرجع السابق، ص 16 .

³- مرانى عبد القادر ، قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعه 17 ، 2006-2009 ص 16.

⁴- المادة 10 م من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم.

في ظروف العمل و تنسق بالمباغة لم تعد مقبولة، فالمرض كثيراً ما يجد مؤثراته في أسباب خارجية تتباين انعكاساتها و طبيعتها المادية ، و النفسية .¹

و من تطبيقات القضاء الفرنسي لهذا الشرط إصابة عامل بالتيروس نتيجة لدغة حشرة حادث عمل لتتوفر شرط الفجائية، كما اعتبر النوبة القلبية التي أصابت حكم كرة الماء بسبب الروح العدائية للاعبين حادث عمل².

و نتيجة صعوبة إثبات هذا الشرط على الضحية انتقده بعض الشرائح مستندين إلى كونه يثقل كاهل المضرور بعبء إثباته من جهة و إثبات علاقة السببية بينه و بين الضرر من جهة لأنه في بعض الحالات قد تختلف الإصابات في الظهور و لا يعلم بها إلا بعد مرور فترة طويلة مما يجعل هذه الإصابات لا تدخل في مجال حوادث العمل و بالتالي يحرم المصاب من الاداءات المقررة في القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية و أمام اشتراط القانون الجزائري الفجائية ، لا تعتبر الإصابة حادث عمل ما لم يتتصف الفعل المنتج للضرر بذلك.³

و نتيجة صعوبة إثبات هذا الشرط و شدته على الضحية انتقده بعض الشرائح⁴ مستندين في ذلك إلى كونه يثقل كاهن المضرور بعبء إثباته من جهة ، و اثبات علاقة السببية بينه و بين المضرور من جهة.

الفرع الثاني: شرط خارجية الحادث.

يشترط القانون رقم 13/83 في مادته السادسة أن يكون الفعل المنتج للضرر خارجيا بقولها

1- فلة فيروز: الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2012-2013، ص19.

2- سماتي الطيب : المرجع السابق، ص 16. 575.somm1961.d1961-02-1961.paris1010 عن محمد حسن قاسم ، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر 1995 ، بدون طبعة ، ص216.

3- سماتي الطيب : مرجع سابق ، ص7.

4- جاسم بدر اليعقوب : حوادث الطريق و مدى اعتبارها إصابات عمل ، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 4، السنة الخامسة ديسمبر 1980.

" يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجيا إذ يشترط أن يكون سبب الحادث أجنبيا عن التكوين العضوي للمصاب أي معزولا عن جسم العامل.

و عليه إذا كان الحادث ناشئا عن خلل في عضو من أعضاء الإنسان فلا يعتبر الحادث حادث عمل، فلا يشترط أن يكون السبب ماديا بل يمكن أن يكون معنويا كحصول الضرر نتيجة خوف أو فزع من شيء ما.¹

كما لا يقصد بخارجية الحادث حسب بعض الشرائح² ، أن يكون نتيجة سبب أجنبى في حين يرى البعض الآخر³ ، أن مفاد هذا الشرط هو رجوع الحادث لسبب أجنبى.

و نلاحظ أن الحادث سواء كان ناتجا عن سبب أجنبى أو غيره يعتبر حادث عمل متى توافرت شروطه.

و قد انتقد هذا الشرط لعدة اعتبارات أهمها تداخل عدة أسباب لإحداث الضرر منها ما هو خارجي عن جسم العامل و منها ما هو مرتبط بالتكوين العضوي لجسمه مما يجعل الأمر صعبا في تحديد صفة الحادث كذلك هذا الشرط قد يؤدي إلى بقاء العامل دون تعويض .⁴

وفي التشريع الجزائري يمكن اعتبار وفاة العامل بسبب ضربة الشمس حادث عمل ولكن سقوط العامل نتيجة اعتلال صحته دون تأثير فعل خارجي لا يعتبر حادث عمل.⁵

و أمام سلبية هذا الشرط، يؤكّد الفقه في فرنسا على اختفائِه، مستنداً في ذلك إلى أحكام القضاء، حيث اعتبر هذا الأخير حادث عمل، الحادث الذي نتج عن فعل بسيط أو حركة خاطئة قام بها العامل أثناء العمل و يرى هذا الاتجاه الفقهي أن اشتراط الصفة المهنية يجعل شرط خارجية السبب المنشئ للحادث أمراً سطحياً.

¹- عمراني عبد القادر ، مذكرة تخرج لنيل اجازة القضاء ، مرجع سابق، ص.7.

²- مصطفى صخري ، احكام حوادث العمل و الامراض المهنية في القطاعين العام و الخاص ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بـ نـ دـ، عمان الاردن 1988 ص13.

³- احمد محرز، فكرة الخطأ المهني في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية،السنة 1 العدد 1 ، جويلية ،دار البعث،1983،ص69

⁴- احمد محرز. مرجع سابق ،ص64.

⁵- سماتي الطيب ،مرجع سابق ، ص18

و قد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الأزمة القلبية التي أصابت قائد طائرة بسبب جلوسه بصفة دائمة أثناء الطيران في وضع واحد حادث عمل متجاوزة بذلك التشدد في الأخذ بهذا الشرط.¹ و حقيقة يعتبر هذا الشرط في غير صالح المضرور، كونه يستبعد في حالات عدة إمكانية التعويض ، لكن على القضاء إعطاء تفسير يتوافق مع هدف استحداث نظام خاص للتعويض عن حوادث العمل، لأن الواقع يثبت أن الحادث ولو كان السبب المباشر له هو التكوين العضوي للمصاب فإن هناك سبب غير مباشر له يمكن اعتماده لإعطاء الإصابة وصف حادث العمل ،لاسيما إذا لم يكن الحادث المعني يندرج ضمن الأمراض المهنية، هذا الاتجاه من شأنه تحقيق البعد الاجتماعي لنظام حوادث العمل.²

الفرع الثالث :شرط جسمانية الضرر اللاحق بالعامل المصاب.

لم تربط المادة السادسة من القانون 13/83 جسمانية الضرر بالضحية صراحة، لكن هذا الرابط منطقي و حتمي إذ لا يمكن اعتبار ضرر ذوي الحقوق جسمانيا، هؤلاء يثبت الطابع المهني للحادث في حقهم متى أصيب الضحية بضرر جسمني (الوفاة) .

كما أن المادة السالفة الذكر تطرقـت إلى عبارة الإصابة البذنية و لم تتطرقـ إلى جسمانية الضرر اللاحق بالضحية ، لأنـه يمكنـ للعاملـ أنـ يصابـ بـ حـادـثـ عـلـمـ وـ لـاـ كـنـ الـضـرـرـ الـلـاـحـقـ بـالـضـحـيـةـ وـ مـفـادـ هـذـاـ الشـرـطـ هـوـ ضـرـورـةـ إـلـاـحـقـ الـحـادـثـ بـالـضـحـيـةـ ضـرـرـاـ جـسـمـانـيـاـ لـأـعـتـارـهـ حـادـثـ عـلـمـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الضـرـرـ مـالـيـاـ أـوـ مـعـنـوـيـاـ اـنـتـفـىـ الطـابـعـ الـمـهـنـيـ لـلـحـادـثـ وـ الضـرـرـ جـسـمـانـيـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ هـوـ كـلـ ضـرـرـ يـصـيبـ التـكـوـينـ الدـاخـلـيـ أـوـ العـضـوـيـ لـلـإـنـسـانـ ، أـيـ كـلـ مـاـ يـمـسـ الضـحـيـةـ فـيـ جـسـدـهـ ، وـ يـؤـخـذـ الضـرـرـ جـسـمـانـيـ بـمـعـناـهـ الـوـاسـعـ لـيـشـمـلـ كـلـ مـسـاسـ بـجـسـمـ الـإـنـسـانـ خـارـجـيـاـ كـانـ أـوـ دـاخـلـيـاـ ، عـمـيقـاـ أـوـ سـطـحـيـاـ ، نـفـسـيـاـ أـوـ عـضـوـيـاـ كـالـرـوـحـ وـ الـاضـطـرـابـاتـ الـنـفـسـيـةـ وـ الـعـصـبـيـةـ ، أـمـاـ الـضـرـرـ الـلـاـحـقـ بـالـضـحـيـةـ فـيـ مـالـهـ ، كـالـمـلـابـسـ

1 - sos19juill.1962.j-c-p1962 نقلـاـ عـنـ مـحمدـ حـسـنـ حـسـنـ مـنـصـورـ قـانـونـ التـامـينـ الـاجـتمـاعـيـ، منـشـاةـ الـمعـارـفـ الاسـكـنـدـرـيـةـ 1996ـ، صـ224ـ .
2- عمراني عبد القادر ، المرجع السابق ، صـ8ـ .

و السيارة والأجهزة مثلا، أو الضرر المعنوي فلا يعطي الصفة المهنية للحادث، وإن كان بالإمكان التعويض عن هذه الأضرار، لكن وفقاً لقواعد العامة في المسؤولية المدنية¹.

ولا يشترط لاعتبار الضرر جسماني أن يتم احتكاك مادي بجسم الضحية، فإذا حدث انفجار أدى إلى صمم الضحية اعتبر الحادث حادث عمل، ويرجع البعض الحكمة من اشتراط الضرر الجسمني في كون هذا الضرر يغطي معظم إصابات العمل من الناحية الواقعية².

وبالتالي فالشرع اعتد بالمعايير المادي للواقعة، أي الضرر المادي الذي أصاب بدن العامل، وهذا ما هو مستشفى من نص المادة 09 من القانون 13/83 بقولها « يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطران في مكان العمل او في مدته و إما في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحادث، و إما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس »³ و أن الحكمة من اقتصر التعويض وفقاً لنظام حوادث العمل على الضرر الجسمني اللاحق بالضحية، أو الضرر الناتج عنه لذوي الحقوق مستمدة من خصوصية هذا النظام الذي يتجاوز فكرة الخطأ كأساس للتعويض، لكون أن الارتباط المهني بالعمل يكون بالنسبة للضرر الجسمني، طالما أن العامل يستعمل جسده في أدائه للعمل و ليس ماله أو شرفه ،⁴ وهذا ما يتنااسب مع نص المادة 30 من قانون 13/83 و التي جاء فيه على انه " للمصاب الحق في إمداده بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته ، و في اصطلاحها و تحديدها " فالصبغة المهنية لنظام حوادث العمل تقضي بإدراج هذا الشرط لاسيما و أن النظام يهدف أساساً لإعادة تأهيل العامل المصاب مهنياً .

و الحاصل من هذا البحث هو أنه لا يندرج ضمن حوادث العمل سواء بمفهومها الضيق أو الواسع الحادث الذي لا يتتوفر فيه شرط من هذه الشروط، فهذه الشروط متلازمة يؤدي انتفاء أحدها إلى انتفاء الطابع المهني للحادث ، كما يجب التأكيد هنا على البعد الاجتماعي

¹- إمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، 1997، ص 192.

²- عمراني عبد القادر، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، مرجع سابق-ص 9.

³- انظر المادة 9 من قانون 13/83 المؤرخ في 7/2/1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتم.

⁴- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 20.

⁵- انظر المادة 30 من قانون 13/83 المؤرخ في 7/2/1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتم

لهذا النظام، مما يقتضي على القضاء عدم التشدد في الأخذ بهذه الشروط، إفراغا لحرفية النص، بل يجب البحث عن فحوى ينسجم و يتلاءم مع البعد الاجتماعي لهذا النظام، ذلك أن القانون يطبق في لفظه و فحواه¹.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لحوادث العمل.

إلى جانب الشروط العامة المبينة سلفا، يشترط القانون الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة لاعتبار الحادث حادث عمل، هذه الشروط تختلف بحسب نوع الحادث الذي قد يكون حادث عمل بمفهومه الضيق و قد يكون حادث عمل بمفهومه الواسع ، و على هذا سنتعرض لهذه الشروط من خلال التعرض لحادث العمل بمفهومه الضيق من جهة و لحادث العمل بمفهومه الواسع من جهة أخرى.

الفرع الأول : حادث العمل بمفهومه الضيق.

يرتبط حادث العمل بمفهومه الضيق بالطابع المهني للإصابة، فالحادث يكون مرتبطا من جوانب عدة بالعمل، و قد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم من خلال نص المادة السادسة من القانون 13/83 التي جاء فيها² «يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل». و يظهر هذا المفهوم من خلال العبارة " و طرأ في إطار علاقة العمل " و الأحسن لو تم الفصل بين الشروط العامة و حادث العمل بمفهومه الضيق في مادتين منفصلتين.

وعبرة علاقة العمل عبارة واسعة، تحمل في معناها و مضمونها مجموعة من الشروط لاعتبار الحادث حادث عمل، تتمثل هذه الشروط في الارتباط العضوي بالعمل، و كذا أن

¹- ان هذا المبد تضمنته المادة الأولى من القانون المدني، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الخاص إذ يجب عدم التمسك بحرفيّة النص إذا لم يكن يحقق الهدف من القاعدة القانونية، بل على القاضي البحث عن فحوى يتحقق عدم تشويه أو مسخ أو تحريف النص القانوني احتراماً لمبدأ لا إجتهاد مع وجود نص.

²- انظر المادة 30 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدي و المتمم.

يحصل الحادث أثناء العمل (أي في زمان و مكان العمل)، و أن يقع بمناسبة العمل أو بسببه¹.

وس يتم التعرض بالتفصيل لهذين الشرطين وفق للاتي بيانه:

أولاً : الارتباط العضوي بالعمل.

يكمن مفاد هذا الشرط هو وجود علاقة عمل تربط بين الضحية و رب العمل كأصل عام² و تظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل، الذي يتلزم بمقتضاه شخص بأداء عمل ما لشخص آخر تحت سلطة و إشراف هذا الأخير مقابل أجر منه.

و لا يشترط القانون لانعقاده أي شكلية، فهو من العقود الرضائية، فلا يشترط أن يكون مكتوبا³ ، كما يثبت هذا العقد بكافة وسائل الإثبات، و يكون عقد العمل محدد أو غير محدد المدة، كما قد تكون مدة طويلة أو قصيرة.

و يخضع لنظام حوادث العمل كل عمل سواء كان دائمًا أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً فالعمل الدائم هو الذي يقوم به العامل بصفة مستديمة دون الارتباط بظرف أو زمن معين في حين أن العمل العرضي هو ذلك الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل أصلاً، مثل تكليف عامل بإقامة حائط في أحد المصانع، أما العمل المؤقت فهو العمل الذي ينصب على عمل ذاته، و ينتهي بانتهائه في شحن و تفريغ السفن مثلاً.

أما العمل الموسمي فهو العمل الذي ينفذ في مواسم دورية و منتظمة، و يعتبر كذلك حتى ولو كان يدخل في النشاط المعتمد لصاحب العمل، كقيام شركة السكر باستخدام عمال لنقل القصب في مواسمه، فلا يعتبر هذا العمل عرضياً، و لا تهم مدة العمل طالما كان دوري منتظم.⁴

¹- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 21.

²- تجدر الاشارة الى ان هناك بعض الضحايا لا يشترط فيها مثل هذا الشرط مثل الطلبة و المساجين .

³- انظر المادة 2/8 من القانون 90/11 المؤرخ في ابريل 1990 المتعلق بعلاقة العمل المعدل و المتمم ، ج ر ، رقم 17 1990.

⁴- عمراني عبد القادر، مرجع سابق، ص 11 .

كل هذه الأنواع تدخل في عموم نصوص المواد 2 و 3 و 6 من القانون 13/83 كما يخضع لنظام حوادث العمل جميع العقود سواء كانت تخضع لقانون العمل أو قانون آخر¹ ولا يهم مدة العمل الفعلية ، فلو قام العامل بالعمل للحظات ، فإنه يخضع لنظام حوادث العمل ويرى بعض الشرح، أنه لا يشترط لخضوع الضحية لنظام حوادث العمل أن تكون العلاقة التي تربطه بصاحب العمل مستمدة من عقد عمل صحيح، بل يكفي أن يكون هناك شخص يعمل لقاء أجر تحت إشراف و سلطة رب العمل، أو بغير أجر في حالة التمرين.

و يبدو أن هذا الرأي يستقيم مع البعد الاجتماعي لنظام حوادث العمل هذا الأخير يبحث فقط عن وجود علاقة عمل ظاهرة دون البحث عن صحتها من عدمها، فتشار و نحن بصدد الحديث عن عقد العمل، مسألة حالات تعليق علاقة العمل هذه الحالات المحددة في المادة 64 من قانون العمل رقم 11/90² وهي محددة على سبيل الحصر كالتالي اتفاق الطرفين ، العطلة المرضية أو ما يماثلها، أداء التزامات الخدمة الوطنية ، ممارسة مهمة انتخابية عمومية ، حرمان العامل من الحرية، الإضراب، عطلة بدون أجر .

فهل يعتبر الحادث الواقع أثناء فترة تعليق علاقة العمل حادث عمل طالما وقع في زمان و مكان العمل؟

يتجه الفقه إلى نفي الصبغة المهنية للحادث طالما وقع في وقت تعليق علاقة العمل، ففي حالة الإضراب مثلا لا يعتبر الحادث حادث عمل ولو وقع في مكان ووقت العمل ، على أساس أنه وقع أثناء خروجه عن إشراف و رقابة صاحب العمل، و على سبيل العكس يعتبر حادث عمل الحادث الحاصل لعامل غير مضرب بسبب عامل مضرب متى توفرت شروطه.³

¹- مثل قانون الوظيفة العامة ، وإن كان النقاش حول اعتبار العلاقة قائمة بين الموظف والإدارة عقد أو نظام قانوني ، لكن في كل الحالات فإن العلاقة تخضع لنظام حادث العمل.

²- انظر المادة 64 من القانون رقم 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل ، مرجع سابق.

³- صبحي محمد المتبلوي : قانون التأمينات الاجتماعية ، دار وسعة للنشر، بـ نـ طـ . ص 90.

و يستفاد ضمنيا من خلال قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 18/12/1998 أنها أخذت ضمنيا بهذا الاتجاه، حيث جاء في إحدى حيثيات هذا القرار^١ حيث أن الترخيص بالخروج من مكان العمل لا يوقف علاقة العمل كما يتزعمه الطاعن، و ذلك أن حالات توقيف علاقة العمل تنص عليها المادة 64 من القانون 11/90، و لا توجد الحالة المذكورة ضمنها و انه في فترة الترخيص يبقى العامل تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجراً مقاربه، و عليه فإن ما يثيره الطاعن غير مؤسس".

كما تثار مشكلة وقوع الحادث أثناء ندب العامل أو إعارته فيرى البعض أنه في حالة الندب و الإعارة خارج مكان العمل يعتبر العمل المعارض له أو المنتدب إليه امتداداً لعمله الأصلي إذ لا تنتهي العلاقة التعاقدية بالندب أو الإعارة، و عليه يخضع العامل في هاتين الحالتين لنظام حوادث العمل، و كما أشرنا يثبت عقد العمل بكافة وسائل الإثبات^٢، وينصب هذا الإثبات على وجود علاقة تبعية بين رب العمل و العامل فالعبرة في تحديد علاقة العمل هي بتبعد العامل لرب العمل.

كما تجر الإشارة إلى أن عقد العمل وحده الخاضع لنظام حوادث العمل و عليه يخرج من ذلك عقد المقاولة و غيره من العقود^٣.

ثانياً : وقوع الحادث أثناء العمل أو بمناسبة.

لا يكفي وجود ارتباط عضوي بالعمل لإصياغ الطابع المهني للحادث ، بل لا بد أن يقع الحادث أثناء العمل أو بمناسبة، و هذا يقتضي منا التعرض للمقصود بأثناء العمل، و كذا بمناسبة العمل ذلك أنه يكفي تحقق أحدهما لاعتبار الحادث حادث عمل.^٤

١- وقوع الحادث أثناء العمل:

يقتضي توافر هذا الوضع وجود ترابط زمني و مكاني بالعمل أي أن يقع الحادث في مكان و زمان العمل و قد أخذ بهذا القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه.

^١- قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 18/12/1998 تحت رقم 67320 لغرفة الاجتماعية ،المجلة القضائية ، ع 1 سنة 2000الديوان الوطني للإشغال التربوية 2000 ص 103.

^٢- انظر المادة 10 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ،مرجع سابق.

^٣- عمراني عبد القادر ،مرجع سابق ،ص12.

^٤- سماتي الطيب ،مرجع سابق ،ص23.

ولا بد هنا من توضيح المقصود بالارتباط الزماني بالعمل من جهة، و الارتباط المكاني من جهة ثانية.

بـ- الارتباط الزماني بالعمل:

أي أن يقع الحادث في زمان و وقت العمل، أي وجود ترابط زماني بين العمل و الحادث و يقصد بزمان العمل الوقت الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المنوط به، و الذي يكون فيه تحت سلطة و إشراف رب العمل، فطالما توفر الارتباط بين الحادث و وقت العمل اعتبر الحادث حادث عمل، و المقصود كما أسلفنا الذكر بالارتباط الزمني و ليس الارتباط السببي بين الحادث و القيام بالعمل كما لو اعتدى عامل على زميله بالضرب بسبب خلاف عائلي أو مالي ، فالحادث يعتبر حادث عمل¹ ،

و لكن هل يعتد بزمن العمل القانوني أي المحدد في عقد العمل أو بزمن العمل الفعلي، أي زمن قيام العامل بالعمل من الناحية الفعلية؟

يرى بعض الشرائح على غرار الأستاذ محمد محرز ، أن وقت تنفيذ عقد العمل أوسع و أكثر حماية للمؤمن عليه من وقت تنفيذ العمل الفعلي ، ذلك أن المقصود بزمن تنفيذ عقد العمل حسب هذا الرأي هو كل اللحظات التي يكون فيها العامل موجوداً رهن تنفيذ العقد و تحت سلطة و إشراف ورقابة و توجيه صاحب العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، حقيقة أو حكماً، أما وقت تنفيذ العمل الفعلي فيقتصر على ذلك الوقت الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المكلف به بطريقة مباشرة دون سواه ، في حين يرى البعض ، أن المعتبر قانوناً هو ساعات العمل الفعلية².

غير أن حماية المضطربين من حوادث العمل ، تقضي الاستناد إلى وجود علاقة تبعية حقيقة أو حكماً سواء كان وقت حدوث الحادث ، يوافق الوقت القانوني للعمل ولو كان العامل لا يقوم بالعمل متى كان في مكان العمل، أم كان وقت حصول الحادث يوافق الوقت الفعلي للقيام بالعمل أي أن العامل كان قائماً بعمله و لو كان ذلك خارج أوقات العمل القانونية

¹- عمراني عبد القادر، المرجع السابق ، ص13.

²- أحمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة 390.

إذ يجب مراعاة مصلحة المضرور في جميع الفروض تحقيقاً للبعد الاجتماعي لنظام حوادث العمل، و قد اعتمد القضاء الفرنسي وجود سلطة الإشراف و الرقابة معياراً لاعتبار الإصابة حادث عمل بغض النظر بما إذا كان وقت العمل قانونياً أو فعلياً فاعتبر القضاء بناء على هذا المعيار الحادث الواقع لوسيط تجاري متنتقل في الفندق أثناء نومه حادث عمل طالما كان أثناء أدائه لمهنته.¹

و بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/7/1995 نجده أكد أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل أو أثناء مده تعتبر نابعة عن العمل و مستوجبة للتعويض إلا إذا ثبت العكس، و متى تبين أن مورث الطاعن توفي على أثر سكة قلبية و هو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي يعمل بها ، و صرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث عمل أثر الوفاة فان قضاعة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون و استوجب نقض قرارهم.²

بـ- الارتباط المكانى بالعمل:

أي ضرورة وقوع الحادث في مكان العمل و هذا الأخير هو المكان الذي يمارس في رب العمل سلطته في التسيير فهو المكان الذي يتواجد فيه العامل لأداء و تنفيذ العمل الموكول به و يكون خاضعاً فيه لسلطة وإشراف رب العمل حقيقة أو حكماً، و يجب أخذ مكان العمل بمفهوم واسع ليشمل مكان العمل الرئيسي و ملحقاته سواء كان مكان العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً.³

و قد وسع القضاء من مفهوم مكان العمل ليشمل حجرات تبديل الملابس و دورات المياه و مكان الاستراحة و مطعم المنشآة⁴، و نشير إلى أن الترابط الزمانى و الترابط المكانى

¹- عمراني عبد القادر ، مرجع سابق ، ص14.

²- قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 11-7-1995 تحت رقم 118623، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1996 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ص95-96.

³- عمراني عبد القادر، المرجع السابق، ص14.

⁴- نقض مدنی فرنسي صادر في 18-أفريل 1923، لجازيت دي بالي ، عن أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص19.

للعمل شرطان متلازمان أي يجب توفرهما معاً، غير أن القانون 13/83 في مادته التاسعة جعل توافر أحدهما قرينة على توفر الآخر، لكن القرينة بسيطة يمكن دحضها.¹

ثانياً: وقوع الحادث بمناسبة العمل:

لا ينتفي الطابع المهني للحادث إذا لم يحدث أثناء العمل كما تم إيضاحه سابقاً، بل يكفي لثبوت الطابع أن يقع الحادث بمناسبة العمل، فيكتفي وجود رابطة السببية بين العمل والحادث و هذا الطرح يوافق الهدف المتوكى من نظام حوادث العمل، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الحادث حاصلاً بمناسبة العمل إذا كان قد حصل للعامل و العامل تحت سيطرة و إشراف رب العمل و لو لم يكن قائماً بأداء أي عمل أو إذا كان العمل هو الذي هيأ الظروف لحصوله.²

و تطبيقاً للأخذ بالطابع المهني للحادث الذي حصل بمناسبة العمل، تعتبر بعض الحوادث التي تقع خلال فترات و ظروف يكون فيها العلم منعدماً من الناحية الفعلية و القانونية، مثل الفترات السابقة و اللاحقة لتسليم العمل و كذلك فترة مغادرة مكان العمل و كذلك أوقات الراحة و غيرها حوادث العمل.

و قد اعتبرت محكمة النقض المصرية إصابة العامل رهناً لوقوع الحادث أثناء تأدية العمل و لو في غير الساعات المحددة له، متى كان أدائه لمصلحة رب العمل ، و بغض النظر عن قيام رابطة السببية بين الحادث و العمل ، لأن المشرع افترض قيام هذه الرابطة في جميع الحالات أثناء تأدية العمل فلا يلزم اتباثها و لا يجوز نفيها.³

ثالثاً: إثبات حادث العمل.

¹- عمراني عبد القادر ، المرجع نفسه

²- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 18. 2- محمد الفولي ، شرح قانون التأمين الاجتماعي و التطبيقات الحسابية لنصوصه دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2000 ، ص 84.

³- انظر المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني الجزائري.

يتم إثبات حادث العمل اعتماداً على القواعد العامة في الإثبات، و يتم إثبات حادث العمل باعتباره من الواقع المادي بكل وسائل الإثبات¹، و ينصب هذا الإثبات خصوصاً على شروط حادث العمل العامة أو الخاصة بحادث العمل بمفهومه الضيق، و تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية رفضت إثبات الحادث بمجرد تصريحات الضحية، كما قضت بعدم كفاية الشهادة الطبية، و ألمت القضاة بالأخذ بشهادة الشهود و كذا الأخذ بالقرائن متى كانت على قدر من القوة²، و قد تضمنت المادة التاسعة من القانون 13/83 مجموعة من القرائن يستدل من خلالها على الطابع المهني للحادث ، حيث تفترض هذه الصفة المهنية بمجرد توافر إحدى تلك القرائن ناقلة بذلك عباء إثبات انتفاء الصفة المهنية للحادث إلى المدعى عليه ، و هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19990/06/25.

و هذه القرائن هي: وقوع الإصابة أو الوفاة في مكان العمل.

- وقوع الإصابة أو الوفاة في زمن العمل.

- وقوع الإصابة أو الوفاة في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحادث لكن

- ينبغي عدم إسراف في استعمال هذه القرينة، بل يجب الاعتداد بمدة زمنية معقولة.

- وقوع الإصابة أو الوفاة أثناء العلاج أي عقب الحادث .

لكن هذه المادة تجعل هذه القرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، و قد تضمنت المادة 11 من القانون 13/83 إمكانية دحض هذه القرينة قانوناً إذا رفض ذوي حقوق المصاب إجراء تشريح الجثة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادر بإثبات علاقة السببية بين الحادث و الوفاة³.

¹ - عمراني عبد القادر ، المرجع السابق، ص 15.

² - انظر قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية في 1990/06/25، م ج ق ع الثالث لسنة 1992 الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 121.

³ - المادة 11 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم.

و قد اعترف الفقه للقاضي بسلطة الاستناد إلى مختلف القرائن لإثبات حادث العمل، إذ يكون له كامل السلطة في تقدير ما تحمله الواقع من دلالات ، و عليه يكون للقاضي استخلاص قرائن من الواقع بالإضافة إلى اعتماد القرائن القانونية الواردة في المادة التاسعة السابقة الذكر، كما يجب التأكيد على أنه لا يمكن نفي الصفة المهنية للحادث و لو كان هذا الحادث راجعا إلى قوة قاهرة و لو لم يتسبب العامل في حدوثه .

إذ لا داعي للبحث عن علاقة السببية بين الإصابة و العمل إذا وقع الحادث أثناء العمل أما إذا تعلق الأمر بحادث وقع بمناسبة العمل فلا بد من إثبات علاقة السببية بين الحادث و العمل، و عباء الإثبات يقع على العامل.

الفرع الثاني: حادث العمل بمفهومه الواسع.

لم يقتصر النظام القانوني الجزائري على تغطية حوادث العمل بمفهومها الضيق المبين سلفا بل تعداه إلى مجموعة من الحوادث تجاوز في ظروفها و شروطها ذلك المفهوم و هذا تماشيا مع أهداف التعويض الجزائري الذي يهدف إلى حماية أكبر عدد من الأشخاص و تغطية أوسع مجال من الحوادث ، و ذلك عن طريق التوسيع في حالات و أسباب هذه الحوادث .¹

و لقد اصطلاح على تلك الحوادث بحوادث العمل بمفهومها الواسع، و إذا كانت هذه الحوادث تقتضي توفر الشروط العامة لحادث العمل بمفهومه الضيق، و قد يوجد ارتباط بين بعض هذه الحوادث و العمل من بعض الجوانب، و قد ينتفي أي ارتباط به في بعضها الآخر فقد حدد القانون 13/83 في مواده 7 و 8 حالات خاصة بهذا المفهوم وهي :²

- حوادث الطريق.
- حوادث الإنقاذ و حوادث النفع العام.
- حالات أخرى.

و فيما يلي تفصيل لهذه الحالات.

¹ - أهمية سليمان اليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص180
² - انظر المادة 7 و 8 من القانون رقم 13/83 المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم.

أولاً :حوادث طريق العمل(الحادث المزدوج) :

على غرار مختلف الأنظمة القانونية الأخرى، نظم القانون الجزائري حوادث طريق العمل في نص المادة 12 من القانون 13/83 التي جاء فيها "يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله و الإياب منه و ذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة و يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة و مكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام و إما لأغراض عائلية "¹ و يشترط في حادث العمل لكي يعتبر إصابة عمل أن يقع أثناء أداء العامل لعمله أو بسبب هذا العمل بحيث يكون العامل تحت سلطة و إشراف و رقابة صاحب العمل او ممثليه اي يجب أن تقام علاقة سببية بين الحادث و العمل.

و من خلال نص المادة 12 من القانون 11/83 يتضح لنا انه يوجد معيارين لتحديد إصابات الطريق لاعتباره حادث العمل و بالتالي الاستفادة من التعويضات المقررة في القانون 13/83 المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية و هذان المعياران هما المعيار المكاني و المعيار الزمني .

أ: المعيار المكاني في تحديد حادث الطريق:

فمكان العمل هو الذي يحدده صاحب العمل لكي ينفع فيه العامل علاقة العمل ، و قد يكون المكان ثابت أو متغير حسب طبيعة النشاط و الطريق الخاضع للحماية هو الطريق الرابط بين مكان العمل من جهة و مكان الإقامة من جهة أخرى، سواء كان رئيسيا أو ثانويا و سواء كان فعليا أو قانونيا، كما قد يكون الطريق الخاضع للحماية يربط بين مكان العمل و الأماكن المشابهة لمكان الإقامة التي يدخل ضمنها حسب الاجتهاد الفرنسي، المكان الذي يرتاده العامل لقضاء حاجيات عائلية، أو تناول الطعام بصفة اعتيادية، و لابد من توافر علاقة

³-انظر المادة 12 من القانون رقم 83/17 المؤرخ في 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم.

السببية بينهما و جميع هذه العناصر خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي¹ هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 12/2 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

كما يشترط أن يكون الطريق الطبيعي هو أقرب الطريق وأكثرها سرعة وسهولة، وكل انقطاع أو انحراف عن الطريق الطبيعي يؤدي إلى فقدان الحماية إلا إذا كان بسبب حالة الاستعجال أو حال الضرورة أو بسبب وجود ظرف عارض أو أسباب قاهرة.

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحادث حادث طريق وبالتالي استحقاقه التغطية كحادث عمل وهي:

- أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله والإياب منه.

- أن يكون الطريق الذي يسلكه العامل طبيعيا.

- عدم الانقطاع أو الانحراف في المسار دون سبب مشروع.²

كما يشترط في الحادث لكي يعتبر إصابة عمل أن يقع الحادث أثناء أداء العامل لعمله أو بسبب هذا العمل بحيث يكون العامل تحت إشراف ورقابة صاحب العمل أو ممثليه، أي يجب أن تقوم علاقة السببية بين الحادث والعمل.

بـ- المعيار الزماني في تحديد حادث الطريق:

اما فيما يخص المعيار الزماني ، فإنه يعتبر حادث عمل ناتج من إصابة العامل في مسار الطريق فيجب أن يكون حادث العمل خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل و العودة منه و يطبق هذا المعيار مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي اليه العامل كما تطبق هذه القاعدة على كل مؤمن اجتماعي .³

¹- انظر المادة 12 من القانون رقم 83/13 المؤرخ في 17/2/1983المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتم.

²- عمراني عبد القادر ،مرجع سابق،ص16.

³- سماتي الطيب ،مرجع سابق،ص42

ثانياً : حوادث الإنقاذ و حوادث النفع العام .

يظهر توسيع مفهوم حوادث العمل جلياً في هذا النوع من الحوادث كونها تتجاوز كل ارتباط عضوي أو مكاني أو زماني أو حتى سببي بالعمل.

وجاء في المادة الثامنة الفقرة الثانية من القانون 83/13 المعدل انه " يعتبر أيضاً كحادث عمل حتى و لو لم يكن المعنى بالأمر مؤمناً له اجتماعياً الحادث الواقع أثناء القيام بعمل متquan للصالح العام أو إنقاذ شخص معرض للهلاك " ¹ و على هذا يعتبر كحادث عمل، الحادث الذي يقع لأي شخص لو لم يكن خاضعاً لنظام التأمينات الاجتماعية كما سيأتي بيانه لاحقاً، أي حتى مع عدم وجود صفة العامل بالضحية (أو ما يشابهه) ، و في غياب أي ارتباط بالعمل فالضابط الوحيد في ذلك هو قيام الشخص بعمل للصالح العام، مهما كان نوعه أو القيام بعمل قصد إنقاذ شخص في حالة خطر، و تجد حوادث الإنقاذ و حوادث النفع العام تبريرها في نظرية المساعد التطوعي للإدارة، المعروفة في القانون الإداري، و التي مفادها أن الدولة المسؤولة أصلاً عن سلامة الأشخاص و الممتلكات ، و إذا تدخل شخص في عمل هو أصلاً من واجب الدولة يكون قد تدخل و ساعد الإدارة (الدولة) ²، و بهذا يكون من واجب هذه الأخيرة تعويضه عن الأضرار التي تلحق به من جراء هذا العمل، و على سبيل المقارنة، فإن القانون اللبناني ربط حوادث الإنقاذ بضرورة وقوعها أثناء أو بمناسبة إنقاذ جارية في المؤسسة التي يمارس فيها العامل الضحية عمله في حين لم تتضمنها قوانين أخرى كالقانون المصري، لكن القانون الجزائري لم يربطها بمكان معين. ³

الفرع الثالث: حالات أخرى لحادث العمل بمفهومه الواسع.

هذه الحالات حددتها المادتين 7 و 8 / 1 من القانون 83/13 حيث جاء في المادة السابعة المعدلة " يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء:

¹ - عدل الماده 8 من القانون رقم 13/83 بموجب الماده 3 من الأمر 96/19 المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر، رقم 42 سنة 1996

² - د/لحو غنيمة محاضرات غير مطبوعة في نظم التعويض ، قسم الماجستير ، 2002-2003 و طلبة السنة الأولى بالمدرسة العليا للقضاء لسنة 2006/2007.

³ - عمراني عبد القادر، المرجع السابق، ص18.

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

أولاً: الحوادث الواقعية أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.

و جاء في المادة الثامنة من القانون 83/13 السالف ذكره "يعتبر أيضاً كحادث عمل حتى ولو يكن المعنى بالأمر مؤمناً له اجتماعياً الحادث الواقع أثناء لنشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة".¹

هذه الحالة تظهر جلياً توسيع مفهوم حادث العمل، من خلال عدم اشتراطها أن يكون الضحية خاضعاً لنظام التأمينات الاجتماعية، و الحماية المقررة لهذه الحالة تقتضي توافر شرطين :

1/ أن تنظم التظاهرة الرياضية من قبل الهيئة المستخدمة، و عليه يخرج عن إطار الحماية التظاهرات المنظمة من أشخاص عاديين و لو كانوا أرباب عمل طالما لم ينظموا التظاهرة بصفتهم تلك.

2/ أن يحصل الحادث للضحية أثناء تنظيم تلك التظاهرة أي في مكان و زمان التظاهرة و يستفيد من هذه الحالة كل شخص و لو لم يكن خاضعاً لنظام التأمينات الاجتماعية.²

ثانياً: الحادث الناتج عن القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم.

نصت المادة السابعة من القانون رقم 83/13 في فقرتها الثالثة على أنه "يعتبر أيضاً كحادث عمل الحادث الذي يطرأ أيضاً أثناء: القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي دائم طبقاً لتعليمات المستخدم و يبدو واضحاً أن هذه الحالة تقتضي أن يكون الضحية عاملًا

¹ انظر المادة 8 من القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل و المتم.

² عماني عبد القادر ، المرجع السابق، ص19.

³ انظر المادة 7 فقرة 3 من القانون رقم 83/13 المؤرخ في 7/2/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل و المتم .

هذا مفاده الارتباط العضوي بالعمل ، كذلك أن يكون العامل تحت سلطة و إشراف رب العمل الذي يحدد طبيعة العمل و مكانه و زمانه فالحادث واقع إذن في زمان و مكان العمل و لا بأس بتشخيص هذه الحالة بمادة قانونية تقاديا لكل لبس بشأنها، لكن من الأسلم قانونا إدراجها ضمن حادث العمل بمفهومه الضيق.

و هذه الحالة تقضي إذن أن يقع الحادث للعامل خارج مكان العمل الرئيسي المعتمد، على إثر قيامه بعمل دائم أو عرضي وفقا لتعليمات صاحب العمل.

و في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/07/1998 تحت رقم 1660006 ، حيث اعتبرت الترخيص بالخروج من مكان العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل و لا يعتبر الحادث الواقع حينها حادث عمل ، لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل و يتناقضى أجرة مقابلها .¹

ثالثاً: الحادث الحاصل أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.

نصت المادة السابعة على انه « يعتبر أيضا كحادث عمل الحادث الذي يطرأ أيضا أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها »² و قد يعد وفقا لهذه الحالة في حكم حادث العمل كل حادث يقع للمنتخبين³ مهما كان مستوى أو نوع انتخابهم أثناء ممارسة مهامهم الانتخابية أي زمان و مكان ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارسة تلك المهام، أي خلال وقت انتقاله لتأدية المهام مثلا، أو كان الحادث حاصل له نتيجة مهامه.

رابعاً: الحوادث الحاصلة أثناء مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

¹- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/07/1998 تحت رقم 166006 الغرفة الاجتماعية ، المجلة القضائية ، ع 1 ، 2000 ،قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، ص 101.

²- انظر المادة 7 فقرة 3 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2/7/1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية المعدل و المتمم.

³- و مثل ذلك نواب المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، سماعي الطيب، المرجع السابق، ص 36.

هذه الحالة نصت عليها أيضاً المادة 4/7 من القانون رقم 13/83 و التي جاء فيها على انه :
”يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء : مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل ”.¹

هذه الحالة و إن كانت تقتضي أن يكون الضحية عاملة فإنها تجاوزت شرط الارتباط بالعمل سواء كان زمنياً أو مكانياً أو حتى سببياً و هي بذلك تتدرج بحق ضمن حوادث العمل بمفهومها الواسع، و هذه الحالة تقتضي الوقف عند عبارتين:

- مزاولة الدراسة.

- الانظام.

1- مزاولة الدراسة: هذه الحالة تقتضي حصولها أثناء ممارسة الدراسة خارج أوقات العمل إذ يجب وقوعها في زمان ومكان الدراسة.

2- أن تتم الدراسة بانتظام: و هذا الشرط يعتبر الاضطرار و الاستمرارية في الدراسة فيخرج عن مجالها الدراسة العرضية التي تتم دون انتظام و بطريقة عشوائية، و هذا لا يعني عدم اشتراط فاصل زمني بين درس و آخر، و لا تفيid عبارة بانتظام أن تتم الدراسة أمام هيئة عمومية.²

كما تجدر الإشارة إلى أن قواعد الإثبات فيما يخص حادث العمل بمفهومه الواسع هي نفسها المطبقة على حادث العمل بمفهومه الضيق مع مراعاة شروط هذه الأخيرة .³

و في نهاية هذا المبحث لا باس من إبداء الملاحظات التالية:

إن الشروط العامة بمفهومها الضيق ترتبط بالطابع المهني للحادث في حين يغلب على حادث العمل بمفهومه الواسع طابعه الاجتماعي و استعمال عبارة المؤمن لا تقتضي دفع رب العمل الاشتراكات على الضحية، لثبت وصف حادث العمل بشأنه ، و إنما يقصد به أن

¹ - المادة 7 فقرة 4 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم.

²- سماتي الطيب، المرجع السابق ،ص 36.

³- عمراني عبد القادر ، المرجع السابق، ص 21.

يكون خاضعا لنظام التأمينات الاجتماعية، كما حدتها القوانين و الأنظمة بحيث أن القانون الجزائري حاول تغطية أكبر عدد ممكن من الحوادث و حماية أكبر عدد من الأشخاص.

المبحث الثاني : تكيف قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل.

تم تقرير الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية في ظل نظام حوادث العمل بمقتضى المواد 71,72 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فقد نصت هذه المواد على أنه يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم أو الغير طبقا لقواعد القانون العام .

و إذا كان بعض الشرائح¹ يرون أن قواعد القانون العام المشار إليها في هذا المجال سواء تعلق الأمر بخطأ صاحب العمل أو بخطأ الغير أو بالخطأ المشترك هي تلك المتعلقة بقواعد الاختصاص النوعي و المحلي بالنسبة للمحاكم المدنية ، و كذا المتعلقة بإجراءات التقاضي و رفع الدعاوى و متابعتها .

و انه يبدو واضحا أن المراد بقواعد القانون العام على الخصوص قواعد المسؤولية التصريحية الواردة في القانون المدني مع ما يستتبعها من قواعد الاختصاص و الإجراءات و غيرها.

ونعني بتكييف قواعد المسؤولية تصنيفها ضمن نوع من أنواع المسؤولية المعروفة في القواعد العامة² ، و تظهر أهمية ذلك من خلال ما تضمنه القانون 08/08 من أحكام خاصة بهذا الشأن تتجاوز ما هو معروف في القواعد العامة.

و هذه العملية (التكليف) يقتضي منها التعرض و لو بإيجاز لأنواع المسؤولية التصريحية في القواعد العامة تهيئ للقارئ لفهم التكليف بشكل مبسط.

¹- الدكتور احمد سليمان ، المرجع السابق ، ص76.

²- تجدر الإشارة الى ان المسؤولية المدنية إما أن تكون مسؤولية عقدية أو تصريحية و تكليف تلك المسؤولية ضمن المسؤولية التصريحية لا يثير إشكالا لوضوح النصوص في ذلك لا سيما بالنسبة للغير الذي لا يربطه أي عقد بالضحية.

لقد اقر القانون الفرنسي القديم التمييز ما بين المسؤولتين العقدية و التقصيرية على ما سبق بيانيه و تبني قانون نابليون هذه الفكرة و عن هذا القانون اخذتها أغلبية شرائع العالم و قوانينه ، و يقول أنصار فكرة ازدواجية المسؤولية المدنية أن الذي يحتم علينا فكرة التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية هي الفروق الجسيمة القائمة بينهما من ناحية التنظيم الجدرى الأساسي لكل منهما ، و هي فروق تظهر في مجالات و مظاهر شتى.¹

و لقد أدرج المشرع المصري ضمن القانون رقم 24 لسنة 1923 بشان إصابات العمل فكرة أخطار المهنة ، أي ما يحتمل وقوعه من إصابات تتصل بعمل العامل أو بمهنته و لا دخل لخطأ صاحب العمل أو تقصيره فيها و لا لخطأ العامل نفسه، هذا ما يفسر الروح التي سيطرت على وضع القانون و يلاحظ أن بعض عقود العمل قبل صدور هذا القانون قد خالفت قواعد القانون العام و استحدثت لصالح العمال المبدأ الخاص بأخطار المهنة.²

و يمكن القول في هذا الإطار أن المسؤولية التقصيرية³ تقسم إلى قسمين:

مسؤولية ذاتية و مسؤولية موضوعية.

المسؤولية الذاتية: هي تلك المسؤولية القائمة على أساس الخطأ سواء كان مفترض أو واجب الإثبات، و يندرج تحت هذا العنوان وفقا للقانون المدني الجزائري:

- المسؤولية عن الفعل الشخصي .

- مسؤولية متولي الرقابة .

- مسؤولية الحائز عن الحريق.

- مسؤولية المالك عن تهدم البناء.

و يشترط كل نوع من هذه الأنواع شروطا لقيامه .¹

2- الدكتور: حسن علي الذنوب،المبسot في شرح القانون المدني،الضرر،دار وائل للنشر،القاهرة ، ط 1 ،2006.

3 - مصطفى كامل منيب ، المبادئ القانونية في مواد عقد العمل ،دار الفكر العربي ، ط 1 ،2006.

المسؤولية الموضعية: هي المسؤولية التي لا تقيم الخطأ أي دور في التعويض، وهي تقوم على فكرة تحمل التعبئة ويندرج تحتها:

مسؤولية حارس الشيء أو الحيوان ومسؤولية المتبع عن أخطاء تابعيه.

و قد حدد لها القانون مجموعة من الشروط أيضا². هذا هو التقسيم العام للمسؤولية التقصيرية باختصار شديد، ففي أي نوع من النوعين تدرج المسؤولية كنظام تكميلي في حوادث العمل؟

تبدو الإجابة للوهلة الأولى بسيطة، خاصة أمام اشتراط القانون الجزائري الخطأ لقيام هذه المسؤولية مما يؤدي إلى القول أن هذه المسؤولية مبدئياً مسؤولية ذاتية سواء تعلق الأمر برب العمل أو بالغير³.

لكن مع أكثر دقة و تفصيل يمكن ملاحظة ما يلي:

المطلب الأول : مسؤولية صاحب العمل.

لا تقوم مسؤولية صاحب العمل على أساس فكرة الخطأ لهذا لا تلجا هيئة الضمان الاجتماعي عند فحصها لظروف الحادث ، إلى البحث عن عما إذا كان صاحب العمل قد ارتكب خطأ او تقصير أدى إلى وقوع الحادث ، إنما تتركز اهتمامها حول ما إذا كان الحادث قد وقع أثناء العمل و كان سببه صاحب العمل فإذا ما توصلت إلى ذلك فان رب العمل يكون مسؤولاً عن خطأه⁴، و من تم ترجع هيئة الضمان الاجتماعي على رب العمل لتعويض مبلغ الاداءات المقدمة من طرف المؤمن له، و هذا ما تضمنته المادة 2/69 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

1- القول بالمسؤولية التقصيرية هو بداية في التكيف، ذلك ان المسؤولية المدنية اما ان تكون مسؤولية عقدية او تقصيرية و تكيف تلك المسؤولية ضمن المسؤولية التقصيرية لا يثير اشكالاً لوضوح النصوص في ذلك لا سيما بالنسبة للغير الذي لا يربطه اي عقد بالضحية.

²- المواد 136 و 137 و 138 و 139 من القانون المدني.

³- محمد الفولي: شرح قانون التأمين الاجتماعي و التطبيقات الحسابية لنصوله، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2000، بـ نـ طـ ، صـ 81.

⁴- حياوي فاطمة : المرجع السابق ، صـ 52.

بالرجوع إلى القانون 08/08 في مادته 71 ينص على انه « يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطأه غير المعنور او العمدى أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها او التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير ». ¹

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد الحالات التي يتسبب فيها رب العمل بخطأه في الحادث الذي وقع للعامل و الذي وفقه ترجع عليه هيئة الضمان الاجتماعي للمطالبة بالتعويضات المقدمة و إلى قواعد القانون المدني باعتبار أنها القواعد الواجبة التطبيق في غياب نص خاص و في نطاق مسؤولية رب العمل يجب التفرقة بين حالتين:

- حالة مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي .
- حالة مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعية.

الفرع الأول : مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي.

تعتبر مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي مسؤولية ذاتية شخصية كما بينه نص المادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض " غير أن الطابع الخاص لهذه المسؤولية يظهر من خلال اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل كما أوضحنا سلفا على خلاف المادة 124 من القانون المدني التي لا تشترط درجة معينة في الخطأ .

و نؤكد في هذا الإطار أن مسؤولية رب العمل هذه هي مسؤولية عن الخطأ الشخصي² و ليس مسؤولية حارس الشيء³، حتى و لو تدخلت الآلة في إحداث الضرر و إن كان بعض الشرح يرون أن استبعاد الحارس هو تضييق لنطاق الحق في المطالبة بالتعويض.⁴

الفرع الثاني : مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعية .

¹- انظر المادة 71 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2/32/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي

²- سمير الأودن: المرجع السابق، ص313.

³- محمد حمدا حمد عجيز، المرجع السابق، ص232.

⁴- محمد محمد احمد عجيز، المرجع نفسه ، ص 232

لم يتضمن نظام حوادث العمل صراحة تحويل رب العمل التعويض عن الأضرار التي يلحقها تابعيه بالضحايا أو ذوي حقوقهم ولكن نص على الرجوع إلى القواعد العامة و التي تتضمن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

فقد أجاز الفقه و القضاء المقارن هذا الاتجاه، حيث اقر بعض الشرائح إمكانية رجوع المضرور او هيئة الضمان الاجتماعي على رب العمل وفقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه¹ و ما أكد عليه المشرع في المادة 71 من قانون 08/08 التي تنص على انه « يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطأ غير المعذور أو العدلي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً...»²

و قد سمح القضاء الفرنسي بذلك في كثير من أحكامه³، و يشترط لانعقاد المسؤولية المدنية لرب العمل أن يكون ذلك الخطأ مرتكباً في نطاق مباشرة أعمال وظيفته، و يشترط إذن وجود صلة بين الخطأ و الوظيفة، فلا يمكن مطالبة رب العمل بالتعويض متى لم يكن للخطأ صلة بالعمل كقيام مشاجرة بسبب مسائل رياضية أو نقابية أو سياسية، و يعتبر وقوع الخطأ أثناء العمل قرينة على توافر الصلة بين الخطأ و العمل، لكن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

و إلى جانب هذا الشرط الذي يثبت الطابع الخاص لمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه في نظام حوادث العمل، يجب توفير الشروط المقررة في القواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه و هي:⁴

- وجود علاقة تبعية .

- القيام بعمل غير مشروع.¹

4- انظر المادة 71 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 32/2/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي

2- انظر المادة 71 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/2/2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

3- محمد محمد محمد عجيز، نفس المرجع السابق، ص99.

4- دربال عبد الرزاق : الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.

- القيام بعمل غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها .²

كما يظهر من خلال القانون الخاص بمنازعات الضمان الاجتماعي رقم 08/08 أن هذا الأخير يشترط لقيام مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعيه ضرورة إثبات خطأ التابع، و ذلك حسبما تقضي به القواعد العامة في هذا الشأن.

و الحكمة من ذلك هو دفع أصحاب العمل إلى التقيد بقواعد الرقابة التي يجب أن يقوم بها أصحاب العمل لاققاء حوادث العمل والأمراض المهنية و إلا تعرض لأحكام المسئولية .

و خلاصة القول أن قيام مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعيه تقتضي شروط واردة في القواعد العامة و شروط خاصة واردة في نظام حوادث العمل كما أوضحتنا سابقاً، و إذا كانت القواعد العامة تعطي الحق للمتبوع في الرجوع على تابعيه إذا ارتكب خطأ شخصي يعرضه للمسؤولية، فإنه من الأكثر ملائمة مع نظام حوادث العمل اقتصار الرجوع على التابع في إطار حوادث العمل على حالة ارتكاب خطأ عمدي أو غير معذور مراعاة لحالته الاجتماعية و توخياً للبعد الاجتماعي لهذا النظام.

المطلب الثاني : أساس مسؤولية الغير .

لا تثير مسألة تكيف مسؤولية الغير أي إشكال لوضوح ما ورد من أحكام فيها مما يجعل هذه المسؤولية مسؤولية ذاتية ، و تكون عن الفعل الشخصي للغير مهما كانت صفة هذا الأخير أو وضعه القانوني ، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 12 القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/2/2008 و المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي³ كما تنص المادة 124 من القانون المدني على انه «كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض» وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك ، فبدل

¹- اثار هذا المصطلح خلافاً بين الفقهاء بشأن المقصود به، فمنهم من يشترط خطأ من جانب التابع حتى تقوم مسؤولية المتبوعن و منهم من يكتفي بالفعل الضار للتابع، و يبدو ان هذا الاتجاه الاخير ارجح من سابقه انظر لتفصيل اكثـر: على فيلالي، المرجع السابق، ص138

²- الأستاذة لحلو غنيمة، محاضرات غير مطبوعة ، ألقيت على طلبة السنة الأولى قضاء بالمدرسة العليا للقضاء المرجع السابق.

³- انظر المادة 12 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/2/2008 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

لفظ "المرء" استعمل عبارة "الشخص" باعتبار أن المسؤولية الشخصية ليست قاصرة على الإنسان المتسبب في الضرر ، بل تتعاده إلى الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.¹

و لقد نصت المادة 70 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ان مسؤولية الغير المتسبب في الحادث و ذلك بقولها " يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام لقانون العام الرجوع على الغير المتسبب بخطاه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها او التي عليها ان تدفعها لهذا الاخير ".²

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع اقر مسؤولية الغير في حادث العمل الذي وقع للعامل المصاب و رتب على ذلك جزاءا يتمثل في حق هيئة الضمان الاجتماعي بالرجوع على الغير الذي تسبب بخطاه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له ، من اجل المطالبة بالمبالغ التي دفتها او التي ستدفعها للمؤمن له .

المبحث الثالث : أساس المسؤولية في نظام حوادث العمل.

لقد عمد الفقه البحث عن أساس جديدة للمسؤولية تكون أكثر حماية للضحايا ، و من المؤكد قانونا، فقها و قضاء أن المسؤولية تستند إلى أساس معين يبرر أحکامها، و قد بحث الفقه مسألة أساس المسؤولية قديما و حديثا ، و تم الاتفاق مبدئيا على أن المسؤولية الذاتية تقوم على فكرة الخطأ في حين تقوم المسؤولية الموضوعية على فكرة تحمل التبعية.

و سنحاول من خلال القواعد العامة البحث عن أساس المسؤولية الواردة في نظام حوادث العمل وفق التفرقة بين مسؤولية رب العمل و مسؤولية الغير.

المطلب الأول : أساس مسؤولية رب العمل.

و نفرق في هذا بين مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي و مسؤوليته عن فعل تابعيه (العمال و مماثليه).

¹- الدكتور على فيلاли : الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة ، طبعة 2007، ص 52
²- انظر المادة 70 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/2/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول : أساس مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي.

كنا قد أكدنا بصدق الكلام عن تكليف المسؤولية أن مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي هي مسؤولية ذاتية قائمة على أساس الخطأ .

لكن هل هذا الخطأ مفترض أم واجب الإثبات ¹ ؟

يرى كثير من الشرائح أن مسؤولية رب العمل في هذه الحالة قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات ² و يرى البعض أن إعطاء هذا المفهوم يؤدي إلى تضييق نطاق الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي .

إذ أن إلقاء العبء على عاتق العامل يعرضه لأخطار الإثبات و المتمثلة في العجز عن إثبات خطأ رب العمل، و يؤيد البعض اشتراط إثبات الخطأ الذي يستهدف وضع حدود معقولة للرجوع على رب العمل ، لكن إذا كان هذا هو الأصل في القانون الجزائري أي اشتراط إثبات المضرر للخطأ العمدي أو غير المعذور لرب العمل لاستحقاق التعويض التكميلي فإننا نشير إلى إمكانية افتراض الخطأ في جانب رب العمل استثناء، إذ يمكن للقضاء استخلاص قرينة على خطأ رب العمل في حالة ما إذا تعلق الأمر بإخلاله بالتزام تفرضه عليه قوانين الوقاية و الأمان في مجال العمل ذلك أن بعض تلك الالتزامات قد تكون بتحقيق نتيجة ³ و عدم تتحققها قرينة على خطأ رب العمل⁴.

¹- ان المسؤولية قد تقوم على الخطأ الواجب الإثبات ، اي يقع عبء الإثبات على المدعي أي المضرر ،في حين إذا كانت المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض فإن عبء الإثبات ينتقل الى المدعي عليه الذي يتلزم بإثبات إنعدام الخطأ في جانبه ،إذ بمجرد وجود مجموعة من القرائن يفترض الخطأ في جانب المدعي عليه ،سواء كان الإفتراض قانوني أو قضائي (القرائن القضائية).

²- سمير الاولن : المرجع السابق ،ص137.

³- تجدر الاشارة الى أن بعض الشرائح يرون أن الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية ،يكون دائما التزام ببذل عنابة ،عكس الالتزام العقدي الذي قد يكون التزام ببذل عنابة أو التزام بتحقيق نتيجة ،أنظر أحمد عبد لرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ،نظريه الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 779.

⁴- إن أهمية تحديد طبيعة الالتزام في النوع الأول قرينة على خطأ المدين الذي يقع عليه اثبات العكس في حين ان النوع الثاني يقع عبء اثبات الخطأ على عاتق الدائن الذي عليه اثبات عدم بدل المدين العناية الكافية : انظر علي فيلالي ،الالتزامات ،النظرية العامة للعقد،موفم للنشر 2001،ص26.

الفرع الثاني : أساس مسؤولية رب العمل عن فعل تابعيه.

كما أكدنا في مناسبة سابقة، تقوم مسؤولية رب العمل على أعمال تابعيه متى توفرت شروطها ، و إذا كان الخلاف قائما بشأن أساس هذه المسؤولية بين الشراح، إذ يؤسسها كل جانب منهم على أساس مخالف للأخر، فإن المسؤولية لا تقيم أي وزن لخطأ المتبوع و لا ينفي هذا الأساس اشتراط نظام حوادث العمل إثبات خطأ التابع باعتباره تابع ، لكن دون اشتراط خطأ رب العمل.

تقوم مسؤولية المتبوع بمقتضى أحكام المادة 136 مدني اذ يكفي أن يثبت الضحية وجود علاقة تبعية بين التابع المتسبب في الضرر و المتبوع المسؤول عن جبر الضرر.

وان الضرر الذي لحقها هو من فعل التابع الضار و حصل ذلك حال تأدية العمل او بسببه او بمناسبيه و المسؤولية الملقة على عاتق المتبوع هي مسؤولية مفترضة .

المطلب الثاني : أساس مسؤولية الغير.

باعتبار أن مسؤولية الغير في ظل نظام حوادث العمل هي مسؤولية عن الفعل الشخصي فإنها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فيقع عبء إثبات خطأ الغير على المضرور في حوادث العمل ، وذلك إثبات المضرور انحراف الفرد عن سلوك المألوف ،بمعنى الإخلال بواجب تقرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني من دون التساؤل عن الحالة النفسية للفاعل .¹

إن المشرع الجزائري لم يشترط درجة معينة من الخطأ ، اذ يتحمل الغير التعويض التكميلي الذي نصت عليه المادة 3/69 من القانون 08/08 في حالة رجوع المؤمن له عليه² متى المركب كان السبب في حدوث الضرر للضحية ، و مهما كانت درجة أو صورته .

¹- إن من الفقه من يقيم هذه المسؤولية على أساس تحمل التبعية و منهم من يقيمه على فكرة الضمان و غير ذلك من الاسس انظر لاكثر تفصيل :علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الاشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 1984، ص67.

² حسن علي الذنوب : المبسوط في شرح القانون المدني الضرر ، دار وائل للنشر ، سنة 2006 ، ص 79 و 80.

الفصل الثاني : تطبيقات المسؤولية في ظل نظام حوادث العمل.

عند وقوع حادث عمل و يتم إثبات طابعه المهني من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فان سبب الحادث يكون راجع إما الى صاحب العمل او الغير او حتى إلى العامل نفسه ، ولقد تضمن القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أحكام خاصة بهذا الشأن في الباب الرابع تحت عنوان الطعون ضد الغير و المستخدمين (أرباب العمل) في المواد من 69 الى 77.¹

و لقد نصت المادة 69 من القانون رقم 08/08 على انه " يقصد بالطعن ضد الغير و المستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي ، المذكور في المادة الأولى أعلاه في مفهوم هذا القانون":²

- رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض مبلغ الاداءات المقدمة .
- رجوع المؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ ، قصد الحصول على تعويض تكميلي .

و لقد حدد القانون 08/08 صور و حالات تطبيق قواعد المسؤولية ، و حصرها في خطا رب العمل و خطا الغير و الخطأ المشترك ، كما اخضع وسائل نفيها (قواعد المسؤولية) لأحكام القانون المدني و سنعرض بنوع من التفصيل لصوره الثلاثة في مبحث أول ، ثم لأنثار المسؤولية في مبحث ثانى والى كيفية إثبات و نفي المسؤولية في مبحث ثالث.

المبحث الأول : أركان المسؤولية المدنية في ظل نظام حوادث العمل .

المسؤولية المدنية المترتبة عن حدوث ضرر لأي شخص لا يربطه عقد مع مسبب الضرر فهي تقصيرية و تقوم متى كان هناك إخلال بالتزام قانوني تترتب عنه أضرار للغير و المسؤولية التقصيرية تنقسم الى ثلاثة أقسام المسؤولية عن الفعل الشخصي أي كل ما يقع

¹ - سماتي الطيب: حوادث العمل و الأمراض المهنية ، المرجع السابق ، ص125.

² - انظر المادة 69 الفقرة الثالثة من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/2/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

عن الشخص نفسه، و المسؤولية عن فعل الغير ، من أهمها مسؤولية التابع عن تابعه ، التي تعتبر اشد أنواع المسؤولية¹ ، و أخيرا المسؤولية عن الأشياء .

المطلب الأول : الخطأ .

الخطأ ركن أساسي في المسؤولية التقصيرية فإذا أوقع شخص ضررا بالغیر لا يكفي وقوع الضرر فقط، بل يجب أن يكون الفعل الذي أتاه الشخص محضا ، و قد وجد تعريف الخطأ عدة إشكالات ولكن تعريفه ببساطة دون التطرق إلى الصعوبات التي يثيرها هو ” الفعل القصدي او الغير القصدي الذي يسبب ضررا غير مشروع للغير مرتبًا على من صدر منه التزام بالتعويض ” أو هو إخلال بالتزام أوجبه القانون و هو بدل عناية بان يكون يقضا متبرصا حتى لا يضر بالغیر فهو انحراف عن السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمن احدث الضرر ”.

وإذا كانت درجات الخطأ لا يعتد بها في المسؤولية التقصيرية ، إلا انه إذا تعلق الأمر بحوادث العمل فالمشرع قد حدد الحالات التي يعتد فيها بدرجات الخطأ ،بالنظر الى مرتکب الخطأ .

و إن اختلفت تسميات المسؤولية التقصيرية إلا أنها تشتراك من حيث أركانها في الخطأ و الضرر ، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، و بالاستناد إلى نص المادة 124 م ج فان أي فعل يرتكبه المرء و يسبب بخطاه ضررا للغير ، يكون من حق المضرور المطالبة بالتعويض، دون تحديد لدرجات الخطأ سواء كان عمديا أو بإهمال ،جسيما أو يسيرا ، خطأ خفيف أو غير مغتفر .

فمن الناحية النظرية ليس لهذا التفاوت في الأخطاء أهمية مادامت نتيجتها واحدة² ، لكن الأمر يختلف في إطار حوادث العمل بحيث يعتد بدرجة الخطأ في بعض الحالات .

¹- علي علي سليمان : النظرية العامة للالتزام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط 6 2005، ص 140 .

²- علي فيلالي : الالتزامات(العمل المستحق للتعويض)،مiform للنشر،الجزائر، بـ نـ طـ، 2004 ، ص72.

أما بالنسبة للركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية فهوضرر ، إذ لا مسؤولية بدون ضرر ، و إن كانت كل الأضرار قابلة للتعويض في القواعد العامة فهي ليست كذلك في إطار حوادث العمل .

و في كل الأحوال سواء في القواعد العامة أو القواعد الخاصة بحوادث العمل ، يجب أن تربط بين الفعل والضرر علاقة سببية ، و إلا فلا مجال للحديث عن التعويض.

لقد حدد القانون 08/08 من خلال المواد 70 و 71 و 74 صور و مظاهر تطبيق قواعد المسؤولية، و حصرتها في خطأ رب العمل، و خطأ الغير و الخطأ المشترك.

و سنعرض بنوع من التفصيل إلى الصور الثلاثة وفقا الآتي:

الفرع الأول : خطأ المستخدم (صاحب العمل).

يرى بعض الشرائح¹ ، أن من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام حوادث العمل هو مبدأ حصانة رب العمل، و مضمون هذا المبدأ هو الاستبعاد المبدئي لكل مطالبة بالتعويض اتجاه أعضاء المؤسسة، أي صاحب العمل أو المندوبيين عنه، وبالتالي لا يمكن للضحية مطالبة رب العمل بالتعويض، بل عليه اللجوء إلى الجهات التي حددتها القانون لهذا الغرض، وبعد باطلا كل اتفاق يقيم المسؤولية على عاتق رب العمل ذلك أن قوانين التأمينات الاجتماعية و حوادث العمل تعد من النظام العام الشيء الذي يتعدز معه استبعاد تطبيقها و اللجوء إلى قانون آخر (القواعد العامة) عملا بقاعدة أن الخاص يقييد العام ، غير أن هذه الحصانة المبدئية تختفي في بعض الحالات، و وفقا لبعض الشروط.

فقد حدد القانون 08/08 تلك الحالات و تلك الشروط، وفقا لما جاء في نص المادة 71 منه التي تضمنت النص الآتي " يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي ، طبقا للقواعد العامة الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العدلي أو خطأ تابعيه في الضرر الذي لحق بالمؤمن اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها

¹- عامر سلمان عبد المالك: الضمان الاجتماعي في المعايير الدولية و التطبيقات العملية،المجلد الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998.

لها الأخير " و يدخل هنا التعويضات التي دفعها في إطار قانون 13/83 كما يحق للمصاب أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات الإضافية ¹ ، عن الأضرار الناجمة عن الحادث وفقا

لقواعد للقانون حسب ما جاء في المادة 72 و المادة 73 من نفس القانون و بهذا تكون هذه المواد قد حددت حالات قيام مسؤولية رب العمل في تكميل التعويض بصورة خطئه العدمي . و قبل التعرض إلى الصورتين للخطأ لا بد من تحديد المقصود برب العمل .

مفهوم رب العمل:

جاء في نص المادة الثالثة من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي :

" يعتبر ك أصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستخدمون عامل واحدا أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل و مدتها و شكلها كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلق بعلاقات العمل ". "

و جاء في المادة الرابعة من نفس القانون " يعتبر كذلك أصحاب عمل، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عملاً مهما كانت صفتهم مقابل أجر".

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم . ²

إذ ينصرف مفهوم رب العمل إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يتلزم بناء على عقد العمل بتمكين العامل من تنفيذ العمل و بأن يدفع له أجرا في مقابل التزامه بأداء العمل تحت رقابته و إشرافه ، ³ و إذا كان الشخص الطبيعي لا يثير مشاكل بشأن إسناد الخطأ إليه فإن الشخص المعنوي يثير مشاكل في هذا الشأن ، إلا أن البعض يرى بأن الشخص المعنوي يكون مسؤولا باعتباره متبعا بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها تابعوه، في حين يكون

¹- يمكن القول ان هذا المصطلح غير سليم و لا يستقيم مع المعنى المراد منه، و المصطلح الأسلم هو التعويض التكميلي، و قد استعملت النسخة الفرنسية هذا المصطلح الأخير.

²- انظر المادتين 3 و 4 عدلتا على التوالي بالمادتين 2 و 3 من القانون 04/17 المعدل و المتمم للقانون 14/83، ج رس رقم 72 لسنة 2004.

³- محمد محمد احمد عجيز: المرجع السابق، ص80.

مسؤول لا شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة لأن إرادة هذا الأخير تعتبر إرادة الشخص المعنوي، ويفترض أن القائم بالإدارة من مسير و مجلس إدارة الشخص المعنوي :

" هم العقل المفكر له، و عند قيامهم بالأعمال باسمه فإنهم يتجردون من شخصيتهم الطبيعية و يلبسون الشخصية المعنوية " ¹.

و على هذا الاعتبار يكون الشخص المعنوي ملزما بتعويض تكميلي بناء على مسؤوليته الشخصية و يجب إثبات ارتكاب القائم بالإدارة خطأ عمدي أم غير معذور.

و تثار مشكلة تحديد رب العمل لما نكون بصدده انتقال سلطة رب العمل على العامل إلى رب عمل آخر، كما في إعارة العمال أو العمل المشترك أو المؤقت، أو في حالة تأجير آلات لرب عمل آخر مع من يعمل عليه من عمال ، فهنا من يعتبر رب العمل المخاطب بأحكام حوادث العمل؟

استقر القضاء على اعتبار المستفيد أو الشخص الذي يؤدي العمل لحسابه مجرد تابع للعمل الأصلي الذي يظل مخاطبا بأحكام حوادث العمل و على هذا يكون المستفيد في حكم رفقاء العمل بالنسبة للعام و إن كان العامل يخضع لسلطة المستفيد، فأساس مباشرة تلك السلطة هو التقويض الصادر إليه من رب العمل.²

أولا. الخطأ العمدي.

نصت المادة 71 من القانون 08/08 على انه " يمكن ل الهيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطأ غير المعذور أو العمدي " و عليه يتضح أن المادة السالفة الذكر قد أحالت كيفية تحديد الخطأ العمدي للقواعد العامة³ و بالرجوع إلى القواعد العامة لا نجد لهذا الخطأ تعريفا قانونيا، لذلك وجب البحث عن

¹- علي فيلاли : العمل المستحق للتعويض ، المرجع سابق، ص80.

²- محمد محمد احمد عجيب، المرجع السابق، ص85.

³- انظر المادة 71 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/2/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ،

التعريفات الفقهية ، و بالرجوع إلى الفقه نلاحظ أنه لم يستقر على تعريف قانوني موحد، بل انقسم في ذلك إلى نظريتين: نظرية العلم و نظرية الإرادة.

فيり أصحاب نظرية العلم¹ ، أنه يكفي لقيام العمد أن تتوفر لدى الفاعل إرادة الفعل فقط و العلم بالنتيجة التي تترتب عليه دون إرادة هذه النتيجة لأن النتيجة بحسب هؤلاء أمر غير متصور منطقياً و غير صحيح من الناحية القانونية، فالإرادة حسبهم لا سيطرة لها على إحداث النتيجة، وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل، كما أن العمد هو إرادة مخالفة القانون و هذه الإرادة تقتصر سيطرتها على الفعل، و هذه الإرادة تتوافر إذا أراد الفاعل ارتكاب فعله و هو يعلم بالنتيجة، فالعلم هو الذي يعطي إرادة الفعل صفتها غير المشروعة بحيث يكون مجموع إرادة الفعل و العلم بالنتيجة الخطأ العدمي، أما إرادة النتيجة فهي لن تضيف جديداً إلى فكرة الخطأ العدمي.

أما نظرية الإرادة فيرى أنصارها أن العمد هو إرادة الفعل المكون للجريمة و إرادة النتيجة معاً ، فانصراف الإرادة إلى السلوك بغرض إحداث النتيجة هو جوهر العمد لا يتوافر إلا به و حجتهم في ذلك أن العلم حالة نفسية لا تكشف عن الغاية لدى الإنسان.

و الملاحظ أن نظرية الإرادة هي المطبقة فقهاً و قضايا في مجال حوادث العمل و المسؤولية المدنية، لذلك فالخطأ العدمي في هذا المجال هو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد لإضرار بالغير² فهو يشترط لدى الفاعل توافر نية أو قصد الإضرار من جهة، و نية إثبات الفعل الذي سبب الضرر من جهة أخرى.³

¹- محمد محمد احمد عجيب: نفس المرجع السابق،ص60.

²- علي فيلالي: المرجع السابق،ص73.

³- محمد حسين منصور: مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، دار الجامعية بيروت 2000، ص68.

فالخطأ العمد يتكون من عنصرين:

1/ فعل عمدي ¹ أي أن الفاعل يعتمد ارتكاب الفعل، أي اتجاه نيته لذلك، و بذلك نخرج عن الخطأ العدمي الأفعال غير العدمية، كالجرح نتيجة الإهمال ².

2/ نية الإضرار، فلاعتبار الخطأ عمدي يجب أن تتجه نية رب العمل إلى إحداث الضرر بالضحية³ فإذا توفر هذان العنصران اعتبر رب العمل مرتكباً لخطأ عمدي يقيم مسؤوليته في تعويض تكميلي، و تعتبر نية الإضرار هي مناط التفرقة ما بين الخطأ العدمي و الخطأ غير المعدور كما سوف نرى.

و يلاحظ أن القضاء الفرنسي وسع في مجال الخطأ العدمي حيث اعتبر أن الخطأ يكون عمدياً متى اتجهت نية رب العمل إلى إلحاق الضرر وإن أصاب عامل آخر ، و اكتفى هذا القضاء بالقصد العام لتتوفر عنصر العمد فاعتبر الخطأ عمدياً واقعة أفضت إلى الوفاة حتى ولو كان الفاعل لم يقصد بضرباته إحداث الوفاة، فاكتفى أن يكون الضرب في حد ذاته خطأ عمديا ⁴ ، و يتم تقدير إدراك الفاعل أو تحقيق النتيجة بطريقة واقعية تضع في الاعتبار الظروف الشخصية لرب العمل، بحيث يكون إدراك الخطر هو ذلك الإدراك القائم في دهن مرتكب الخطأ (أي رب العمل)، و التقدير يكون موضوعي مجرد في الخطأ غير المعدور.

و بالرجوع إلى القوانين الفرنسية فإن المشرع الفرنسي أكد على أنه في حالة ما إذا صدر عن رب العمل او عن أحد أتباعه خطأ عمدي و نتج عنه إصابة العامل فإنه في إمكان هذا العامل المصاب الرجوع على من أحدث الإصابة في الحدود التي لا يكفي فيها قانون إصابات العمل بتعويض العامل المصاب تعويضاً كاملاً و معنى هذا انه اذا حدثت مشاجرة بين العمال أنفسهم و أصيب بعضهم بأضرار في جسمه فإنه بإمكان هذا العامل المصاب أن يرجع على رب العمل بالتعويض فإذا لم يكن ما حصل عليه من تعويض كافياً لتعويضه عن

¹- انظر في تطبيقات القضاء الفرنسي: cass sos 13 jan1966.n65-10-806.bull civ ix.lamy social.op cit v1432.p654 108 .

²- 5-cass crim 19 fev1958.bull crim.p296.n65-10-806.bullcrim...p296.lamy social.ibid v 1432.p654 .

عن طحطاح علال، نفس الرجع السابق، ص108.

³- عمراني عبد القادر: المرجع السابق، ص30.

⁴- cass crim 22 avril 1959 . نقلاً عن محمد محمد احمد عجيز: مرجع سابق، ص74.

كامل الضرر الذي لحقه وأصابه، فإنه في إمكانه مقاضاة كل من العامل الذي كان السبب في إصابته و رب العمل طبقاً لـأحكام القواعد العامة في العمل الضار أو المسؤولية التقصيرية ¹ لينال عن هذا الطريق ما عجز قانون العمل عن تقديم له من تعويض .

ثانياً: الخطأ غير المعدور.

لم يعرف القانون رقم 08/08 الخطأ غير المعدور غير أن المشرع عرفه في المادة 45 من القانون 15/83 المؤرخ في 02/07/1983 الملغى بالقانون رقم 08/08 السالف الذكر فنصت المادة على انه“ يتتمثل الخطأ غير المعدور و الصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط الآتية :

-خطا ذو خطورة استثنائية .

-خطا ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد .

-خطا ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه .-عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر ” .

و يعود أصل تحديد الخطأ غير المعدور لمحكمة النقض الفرنسية بموجب قرار لها صادر عن الدوائر المجتمعنة في 15 جويلية 1941 ، و قبل هذا التحديد من طرف محكمة النقض كان الأمر في تحديد الخطأ غير المعدور متترك للسلطة المطلقة لقاضي الموضوع ولكن في 22 فبراير 1932 تراجعت محكمة النقض و نسبت لنفسها أمر الرقابة على ما إذا كانت الواقع تشكل خطأ غير معذور أم لا².

و قرار 1941 المذكور آنفا هو الذي حدد بدقة شروط الخطأ غير المعذور و التي تبنتها المادة 45 من القانون 15/83، لكن الفرق هو أن محكمة النقض الفرنسية اشترطت تلازم هذه الشروط³، أي ضرورة توافرها جميعاً لاعتبار الخطأ غير معذور في حين اكتفت المادة

¹ - الدكتور حسن علي الذنوب :المبسط في شرح القانون المدني الخطأ ، دار وائل للنشر ، طبعة 2006 ،ص 175.

² - محمد ابراهيم دسوقي :تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر توزيع دار الفكر الغربي ص 365.

³ - لقد جاء في قرارها سابقاً ”أن الخطأ غير المعذور هو الخطأ الجسيم بصورة اعتيادية الناتج عن عمل أو إهمال إرادي و عن وعي و الذي ينتج مبرر و دون وجود عنصر القصد” و الملاحظ أن هذا الخطأ ظهر لأول مرة في إطار القانون فرنسي بقانون 19 أفريل 1989 الخاص إصابات العمل، محمد ابراهيم دسوقي ص 365.

45 المذكورة بتوفير حالة واحدة لاعتبار الخطأ غير معذور، و الملاحظ أن الأمر 183/66 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية الملغى بموجب المادة 83 من القانون 13/83 قد نهج نفس محكمة النقض الفرنسية باشتراط وجوب التلازم بين الشروط¹، وهو ما أخذ به قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات حينما لم يتطرق لعناصر الخطأ الغير معذور.

و الملاحظ أن القانون المصري حدد الخطأ غير المغتفر لكنه ربطه بالضحية، حيث جاء في المادة 57 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1985 "يعفى رب العمل من الضمان إذا حدثت الإصابة عن سوء سلوك فاحش و مقصود من قبل العامل و يعتبر في حكم ذلك كل فعل يحدده العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات، مخالفة التعليمات العامة التي يضعها محل، أو مخالفة الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيس العمل على تنفيذها في حدود سلطته أو عدم استعمال العامل الوقاية".²

لكن المشرع الجزائري قصر اعتماد هذا الخطأ على رب العمل لثبوت تعويض تكميلي للعامل أو رجوع هيئة الضمان الاجتماعي عليه إذن يثبت الخطأ الغير معذور وفقاً للقانون 08/08 في حق صاحب العمل بتوفير الحالات وهي : * الخطورة الاستثنائية للخطأ و المقصود بذلك أن يكون خطأ رب العمل من الجسامـة و تقدير استثنائية جسامـة الخطأ يكون وفقاً للفعل الإيجابي أو السلبي المكون لركن الخطأ و ليس لما يرتبه من نتائج ، ذلك أن جسامـة النتائج تتعلق بركن الضرر لا بركن الخطأ.³

- الصفة الإرادية للفعل أو الامتناع، أي اتجاه نية صاحب العمل إلى إتيان الفعل أو الامتناع عنه.

- إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه، لا تعني هذه الحالة انصراف إرادة صاحب العمل لإحداث الضرر و إلا كنا بصدده خطأ عمدي، و لكن المراد هنا هو إدراك النتيجة التي يمكن أن تحدث عن الفعل دون انصراف الإرادة لإحداثها ، لكن يجب أن لا يكون صاحب

3- لقد جاء في نص المادة 119 من الأمر 183/66 " يجب أن يفهم الخطأ المرتكب بدون عذر من قبل رب العمل أو أولئك الذين كفـهم بالنيابة عنه في المديرية الخطأ الذي يكتسي خطورة استثنائية بسبب عمل أو نسيان متعمد و الشعور بالخطر من قبل صاحبه و عدم وجود سبب مبرر ".

2- عمانـي عبد القادر: المرجـع السابق، ص 32.

3- بدر جاسم اليعقوب: المرجـع السابق، ص 160.

العمل متأكداً من تحقق النتيجة و إلا كنا بصدده خطأ عمدی، و على القاضي تقدير الحالة في ظل المعيار الموضوعي لا الشخصي.¹

- عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر، أي عدم وجود أي سبب معقول يبرر سلوك صاحب العمل و الواضح من نص هذه المادة أنها تتعلق بصفة مباشرة بالتزامات صاحب العمل فيما يخص ضمان الأمن و الحماية و الوقاية الصحية في العمل ، و التي نضمها المشرع بأحكام قانونية و تنظيمية خاصة .²

- و على هذا يكون رب العمل مسؤولاً عن خطئه غير المعذور متى توفرت في حقه هذه الحالات المذكورة وفي تقديرهم للخطأ غير المعذور يرى بعض الشرح، أن هذا الخطأ يقع بين الخطأ الجسيم و الخطأ المقصود أو العدمي ³ ، في حين يعتبره البعض الآخر، خطأ إرادي يقع بين الخطأ الجسيم و الغش ⁴ .

و يربط بعض الشرح هذا الخطأ بالإخلال بالتزامات الأمن و الحماية و الوقاية الصحية في العمل التي تجعلها القوانين و الأنظمة على عاتق رب العمل⁵ فهذا الاتجاه يحقق مجموعة من الأهداف منها سهولة إثبات خطأ رب العمل لكن يجب توسيع مجال الخطأ غير المعذور ليشمل كل خطأ تتوفر فيه إحدى الشروط السابقة ولو لم تتضمن الالتزام المخل بالقوانين و الأنظمة.

و مناط التفرقة بين الخطأ غير المعذور و الخطأ العدمي كما أشرنا هو نية الضرر بالعامل التي تنتفي في الأول و تتحقق في الثاني، و لاعتبار الخطأ غير معذور يجب اعتبار الفعل الصادر من رب العمل عديا.

¹- بدر جاسم اليعقوب:نفس المرجع،ص61.

²- عامر سلمان عبد المالك:المرجع السابق،ص667.

³- احمسة سليمان عبد المالك: نفس المرجع،ص77.

⁴- علي فيلالي: المرجع السابق،ص77.

⁵- احمسة سليمان ،نفس المرجع السابق،ص73.

ومن هذا المنطلق فقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببهايتها العامة في 10/يوليو 1941 بان الخطأ غير المغتفر عبارة عن خطأ ذي جسامه غير عادية يصدر إما على شكل فعل أو على شكل امتناع إرادي مع إدراك الفاعل لنتائج هذا الفعل أو الامتناع و انتفاء كل سبب ببرر ذلك و هو يتميز عن الخطأ العمد بانتفاء القصد.¹

و إذا لم يمكن تحديد مصدر الحادث لا يمكن الاحتجاج بالخطأ غير المعذور ضد رب العمل حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي .²

إن الخطأ الجسيم اقرب ما يكون إلى الغش و كثيرا ما يخلط الفقهاء بين الخطأ الجسيم و الخطأ الغير المغتفر فانه لا ينطوي على عنصر التدليس او الغش و مع ذلك فقد أصدرت بعض المحاكم الفرنسية أحكاما عديدة اعتبر فيها الخطأ الغير المغتفر اكبر قدرأ و أعظم من الخطأ الجسيم .³

و نرى أنه من الأفيد و الأكثر تماشيا مع أهداف نظام حوادث العمل هو عدم اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل لثبت التعويض التكميلي للمضرورين كما هو الشأن في القواعد العامة التي تجعل التعويض مناطه الضرر و ليس الخطأ.

أما اشتراط ارتكاب صاحب العمل خطأ غير معذور أو خطأ عمدي فنرى أن يعتد به في إطار العلاقة بين رب العمل و هيئات الضمان الاجتماعي، إذ يقرر رجوع هذه الأخيرة على رب العمل بالتعويضات التي دفعتها للضحية في حالة ارتكابه خطأ عمدي أو خطأ غير معذور، و هو ما أخذ به قانون 08/08 في المواد 71، 72 و هذا ليحمل رب العمل على احترام القوانين و الأنظمة و الالتزام بدرجة أكبر من الحيطة و الحذر و كبحا لعدم مبالغاته و رعونته، ذلك أن حماية العامل من حوادث العمل يعد أسمى و أولى من تعويضه بعد حصول الحادث عملا بالمبدأ القائل الوقاية خير من العلاج و هذا ما حاول القانون الجزائري تحقيقه من خلال إصدار مجموعة من القوانين و الأنظمة وذلك بالضغط على رب العمل

¹- ss sos 7 juil 1980.n79-14-116 et casss soc 16 oct1984.n82-12-701.lamy social.op cit.v1438.p655. نقل عن طحطاح علال، المرجع السابق ،ص 94.

²- الدكتور ديب عبد السلام :المنازعات في الضمان الاجتماعي ، المجلة القضائية لسنة 1996 العدد الثاني الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998 ص 27

³- الدكتور حسن علي الدنوب: نفس المرجع السابق ،ص 174.

لحمله على أكثر حيطة بتقدير الرجوع عليه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في حالة خطئه العدمي أو غير المعنور بما يجعله يتحمل التعويض كاملاً بشكل يؤدي إلى إعطاء الوقاية أهمية أكبر. و في نهاية هذا الفرع يمكن القول أن الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل يظهر من خلال ما عرضناه في القواعد العامة ، ويرجع ذلك للطابع التكميلي لتلك القواعد في نظام حوادث العمل عكس القواعد العامة التي تجعل منها نظام رئيسي ووحيد للتعويض حيث يتم تعويض المضرور بغض النظر عن درجة الخطأ سواء كان ايجابياً او سلبياً، سواء كان عمدياً او غير عمدي، سواء كان جسرياً او غير جسرياً¹.

الفرع الثاني : خطأ الغير.

لا يقتصر حصول العامل على تعويض تكميلي، أو رجوع هيئة الضمان الاجتماعي بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية على خطأ رب العمل ، بل يشمل أيضاً خطأ الغير ، ويكتسي تحديد المقصود بالغير في هذا الإطار أهمية بالغة لمعرفة القواعد المطبقة عليه .

غير أن الفقه لم يستقر على مفهوم موحد للغير إذ يعتبر الغير خلاف رب العمل أو تابعيه أو هو كل شخص أجنبي عن جهة العمل متى شارك جزئياً أو كلياً بخطئه في تحقق الخطر اي هو شخص خلاف صاحب العمل او تابعيه².

و إن كان هذا التعريف يستقيم مع نص المادة 1/404 من القانون الفرنسي (قانون الضمان الاجتماعي) ، فمتي قام الدليل على نسبة الإصابة إلى شخص آخر خلاف صاحب العمل و تابعيه، كان للمضرور أو خلفه العام الحق في أن يطالب الفاعل بالتعويض عن الضرر وفقاً للقانون العام في حدود عناصر الضرر التي لم يتم التعويض عنها اجتماعياً³.

و يستقيم أيضاً مع الأمر 66-136 الذي تم إلغاؤه بموجب القانون 83/13 حيث جاء في المادة 124 منه "إذا تسبب شخص في الحادثة من غير رب العمل أو أعوانه يحتفظ المصا

¹- الدكتور محمد حسين منصور: المرجع السابق ص 65.

²- محمد احمد عجيز: المرجع السابق ، ص 246 .

³- محمد احمد عجيز: نفس المرجع السابق ، ص 247.

و على هذا نرى أن القانون الجزائري يتماشى و يتوافق مع الرأي الذي يعرف الغير أنه كل شخص خلاف صاحب العمل ، فيشمل الأجنبي عن العمل كل شخص أجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بين رب العمل و الضحية ^١ و لقد أوضحنا بصدق تحديد رب العمل أن صاحب العمل الذي يعار له العامل يعد تابعاً لرب العمل ^٢ الأصلي فهو إذن ليس من الغير.

و يمكن القول و نحن بقصد التعرض لخطأ الغير أن القانون الجزائري لم يشترط درجة او صورة معينة من الخطأ، إذن يتحمل الغير التعويض التكميلي الذي نصت عليه المادة 3/69 من القانون رقم 08/08 في حالة رجوع المؤمن له عليه ،³ متى ارتكب خطأ كان هو السبب في إحداث الضرر، و مهما كانت درجته أو صورته.

و يقصد بخطأ الغير تلك التصرفات و الأفعال غير المسؤولة الناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء تقدير التي يقوم بها أشخاص غير صاحب العمل او تابعيه ، و التي من شأنها أن تلحق أضرار بأحد أو جماعة من العمال ، سواء كانوا داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة العمل، و حتى في تلك الظروف متى اعتبر القانون الحادث حادث عمل كحادث الطريق.

4

الفرع الثالث : الخطأ المشترك.

قد يكون الضرر الذي لحق بالضحية ناتج عن تلازم مجموعة من الأخطاء و اجتماعها و على هذا تكون المسئولية مشتركة بين مرتكبي تلك الأخطاء ، كل حسب نسبة خطئه في إحداث الضرر ، وقد تبني القانون 08/08 هذا الطرح في نص المادة 74 منه التي جاء فيها

^١ - سمير الأودن : المرجع السابق ص 75.

²- أهمية سليمان : المراجع السابق ص 75.

³ نصت المادة 3/69 من القانون رقم 08/08 على انه ”رجوع المؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي“.

⁴ عبد الرحمن خليف الوحيز في منازعات الضمان الاجتماعي ص 130 مرجع سابق.

" في حالة ما إذا كانت فيها مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له اجتماعياً مشتركة بين الغير و المستخدم يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كلامها متضامنين

¹.

ومقتضى هذا النص فإن الخطأ قد يكون مشترك بين :

الغير و صاحب العمل في المسؤولية و حينها يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب التسديد من أحدهما أو ترجع على كلا الطرفين بالتضامن وفق القانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية إذا كانت التعويضات التي من المفترض أن تلقى عليه تفوق ما هو وارد في هذا القانون بين الغير و صاحب العمل و هنا كذلك يتحمل الغير تعويض حسب مساهمة خطئه في إحداث الضرر، و لا يجوز في هذه الحالة لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد قيمة الأداءات التي تحملتها إلا في حالة ما إذا تجاوزت التعويضات المترتبة عليها بمقتضى القانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية التعويضات التي كان من المفترض أن تلقى على ذمة صاحب العمل بمقتضى القانون العام (قواعد المسؤولية).²

في حالة الخطأ المشترك بين الغير و المصايب فهنا لا يتحمل الغير سوى تعويض يقدر بنسبة مساهمة خطاه في احداث الضرر ، و يكون ملتزماً بتعويض المضرور بتلك النسبة و برد ما دفعته هيئة الضمان الاجتماعي من التعويض الرئيسي في حدود التعويض الملقي على عاته و الذي يقدر وفقاً للقواعد العامة ، و هذا ما يسمى حق الرجوع المقرر قانوناً لصالح هيئات الضمان الاجتماعي.

وقد رتب المشرع مسؤولية المؤمن له (العامل) في حالة واحدة و هي الحالة التي يشترك فيها مع الغير المتسبب في وقوع حادث العمل ، فهنا المسئولية تكون مشتركة بين مرتكب الأخطاء كل حسب خطاه في احداث الضرر، و هذا ما نصت عليه المادة 75 من القانون رقم 08/08 على انه " في حالة ما إذا تحمل المؤمن له اجتماعياً المسئولية على الضرر جزئياً

¹- انظر المادة 74 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

²- احمد ابراهيم الدسوقي : المرجع السابق ، ص434

و تحمل الغير او المستخدم جزء منها لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هدين الآخرين الا في حدود مسؤوليتهم".¹

كما تجدر الإشارة الى ما تطرق اليه المادة 72 من القانون السالف الذكر و التي جاء فيها على انه يمكن للمؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه مطالبة الغير او المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 شريطة إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة.²

أما المادة 73 نصت على انه يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 ، التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير او المستخدم طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

و نرى أن الخطأ المعتبر في هذه الحالة بالنسبة لصاحب العمل هو كل خطأ مهما كانت درجة فلا يشترط لاشتراكه مع الغير أن يكون الخطأ عمديا أو غير معذور ، مع التأكيد على عدم إمكانية الرجوع عليه بتعويض تكميلي إلا في حالة توفر وصفي الخطأ المذكورين الخطأ العمدي و الغير معذور.

و الحاصل من هذا المطلب أن نظام حوادث العمل ربط التعويض التكميلي بخطأ رب العمل العمدي أو غير المعذور، أو بخطأ الغير مهما كانت درجة .

المطلب الثاني: الضرر و العلاقة السببية .

لا وجود للمسؤولية و لا حديث عن التعويض التكميلي ما لم يتتوفر بالإضافة الى الخطأ ركنان آخران لا يقلان أهمية عنه ،هما الضرر و العلاقة السببية .إذ يقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر ،فالضرر أساس التعويض ،على أن تربطه علاقة بين الخطأ الذي أصاب المضرور .

¹- انظر المادة 75 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

²- انظر المادة 72 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

³- انظر-المادة 73 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول : مفهوم الضرر

تنقق قواعد حوادث العمل مع القواعد العامة ،في الشروط الواجب توافرها للتعويض ،إلا أنهما يختلفان في الأضرار المعرضة عنها ،هذا الاختلاف يبرره الطابع التكميلي للتعويض .

تعريف الضرر: يقصد بالضرر الذي الذي يصيب الإنسان ،في جسمه او ماله او شرفه او عواطفه ،و قد يكون الضرر ثابتًا كما يمكن أن يكون متغيرا و يكون الضرر ثابتا في آثاره و نتائجه،فلا يكون عرضة للتغيير ،لا في قيمته و لا في مقداره ،و معالمه واضحة يسهل على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له كما لو أدى الفعل الضار إلى موت المتضرر حالا او بتر ساقه او يده.¹

و قد يكون الضرر متغيرا ،لا يحتفظ بذاته و قيمته ،و يكون عرضة للزيادة او النقصان بعد وقوعه،و الضرر المتغير يأخذ إحدى الصورتين :

الأولى:

أن يطرأ التغير على الضرر ذاته ،بما يؤثر على العناصر المكونة له فيختلف قدره سواء بالزيادة او النقصان بما كان عليه وقت وقوعه،أي تغير ذاتي للضرر،و يوصف بأنه تغير في مقدار الضرر²،سواء كان الضرر ماديًا أو معنويا . و يحدث التغير دون أن يتأثر بعامل خارجي أو ظرف من الظروف الملائمة .³

فالإصابة الجسدية مثلا، إذا ما سببت للمصاب درجة عجز معينة، قد تزداد نسبته بعد فترة ما يبرر للمتضرر المطالبة بالتعويض مرة أخرى عن الزيادة الحاصلة ، و إن حالة المضرور قد ازدادت سوءا ،كما لو أصيب العامل في إحدى عينيه ثم تطورت الإصابة بعد الحكم و أدت إلى فقد بصره،ول ولكن ينبغي في هذا الفرض أن لا ينسب للعامل المصاب أي إهمال أو تقصير في العناية و العلاج .

¹- قلة فيروز: مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص 160.

²- حسن الذنوب : المبسط في شرح القانون المدني ،الضرر، المرجع السابق، ص 314.

³-عزيز كاظم جبر:الضرر و تعويضه في المسؤولية التقتصيرية ،مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 1998، ص 187.

الثانية : ألا يتغير الضرر ذاته ، فيفضل من حيث عناصره المكونة له كما كان حين وقوعه دون أن يتفاقم أو يتناقص، لكن التغيير يطأ على قيمته عبرا عنها بالنقود فتختلف قيمته النقدية انخفاضا او ارتفاعا عما كانت عليه وقت وقوعه بسبب تغير القدرة الشرائية للنقد.¹

و احتمال التغير أكثر في الضرر الجسي ، كونه ضررا يمس السلامة الجسدية ، فمن يتعرض لحادث سيارة بخطأ من سائقها ، و سبب له كسرا في يده وفي وقت المطالبة بالتعويض تكون الإصابة قد تطورت فأصبحت عاهة مستديمة ، فهذه التغيرات ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض.

تتخذ الحالة الصحية للمضرور ،دورا هاما في حدوث التغيير في الضرر خاصة في حالة الأضرار الجسدية ، و هي ما تعرف بمسألة الاستعداد الشخصي للمتضرك ، أي حالة الضرر السابقة على الحادث و التي تساهم في تفاقم النتائج التي تخلفها الإصابة ، فتكون النتائج التي تترتب عن الإصابة ليست كما لو كان الشخص المضرور سليما ، إذ يحتمل أن تتفاقم الأضرار و تصل إلى درجة كبيرة من الخطورة .² و تتبغي الإشارة في هذا الصدد الى أن حالة المضرور الصحية و إن كانت سببا في تفاقم الضرر ، يجب أن لا تؤدي الى حرمان المضرور من التعويض ، هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المختلفة حين قررت منح التعويض للمضرور دون النظر الى حالته الصحية قبل الحادث و مدى استعداده الشخصي.³

أنواع الضرر : الضرر نوعان ،ضرر مادي ، و ضرر معنوي و هو الادى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان ، و كلها قابل للتعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية⁴، لكن حين يتعلق الأمر بالمسؤولية في نطاق حوادث العمل ،فاننا نستشف بعض الخصوصية .

-الضرر المادي : الضرر المادي ينصرف الى معنى الضرر المحسوس، أي له مظاهر خارجي قد يصيب المضرور في ماله او جسمه .

¹- سعدون العameri: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،مركز البحوث القانونية ،بغداد 1981،ص207.

²- سعدون العameri :المرجع نفسه ،ص177.

³- نقض مدني فرنسي 13 تشرين الثاني 1917 ماخوذ عن سعدون العameri ، المرجع نفسه ،ص178.

⁴- عبد القادر الفار : مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2006،ص188.

و الضرر المالي هو اذى يصيب الذمة المالية للضرر، اذ يؤدي الى إنفاص العناصر الموجودة فيها، كما لو اتلف شخص مال شخص آخر، كحرق منزل او سرقة أموال او إتلاف سيارته بحادثة من حوادث المرور¹ فالضرر يوصف بأنه مالي متى ما أصاب حقاً مالياً للمتضارر.

أما الضرر الجسدي فلم يحض في الماضي بنفس الأهمية التي يحضر بها في الوقت الحاضر ، و لعل ذلك يعود إلى أسباب عديدة يمكن إجمالها بما يأتي :

ندرة الحوادث التي تؤدي إلى المسؤولية المدنية ، فبساطة الحياة و بدائية الوسائل المستخدمة في شؤونها كان له اثر في ذلك ،كما أن الصناعات الكبيرة لم تنشأ بعد بل كانت الصناعات الصغيرة هي السائدة فكان الإنسان يشعر بالطمأنينة على حياته و سلامته جسده في كل مجالات حياته .

إيمان الناس بفكرة القضاء و القدر و خصوصهم لها ، و كان نتيجة ذلك أن ساد الاعتقاد بان الإصابة الجسدية قدر من الله الذي لا مرد لقضائه.

المبالغة في احترام جسم الإنسان و عدم الرغبة في عاملته معاملة الأشياء تطبيقاً للمثل الروماني المشهور " إن الإنسان الحر لا يمكن أن يثمن بالنقود " و نتيجة للأسباب أعلاه ظهرت نتيجة غريبة هي أن حماية الذمة المالية للإنسان أولى من حماية الإنسان نفسه.²

وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن الضرر المالي و ان كان قابلاً للتعويض وفقاً للقواعد العامة إلا انه لا يمكن تعويضه وفقاً لقواعد الضمان الاجتماعي ، الذي اشترط صراحةً أن تكون الإصابة جسدية و مادام للتعويض الصبغة التكميلية فلا يجوز المطالبة بتعويض الضرر المالي.

بـ-الضرر المعنوي: تكاد تكون اغلب التعريفات التي طرحت في معنى الضرر المعنوي تلتقي في نقطة واحدة ، هي انه ضرر يصيب الجانب غير المالي للمتضارر، أي الجانب المعنوي للشخص ، وقد يفوق تأثيره السلبي على المتضرر تأثير الضرر المادي.

¹- سعدون العربي : المرجع السابق ،ص55.
²- سعدون العربي : المرجع السابق،ص100.

وقد ذهب في هذا الصدد العلامة السنهوري إلى أن الضرر المعنوي يمكن إرجاعه إلى حالات عديدة ، فهو قد يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن إصابة الجسم بالجروح و التشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المضرور ، او يصيب الشرف و الاعتبار كالقذف، والسب، وهتك العرض، وإذاء السمعة ، و الاعتداء على الكرامة او ضرر يصيب العاطفة و الشعور .¹

لكن ما يميز القواعد المنظمة لحوادث العمل وفقاً لقواعد الضمان الاجتماعي هو عدم نص المشرع على الضرر المعنوي ، و اعتبر أن الضرر الجسدي هو الواجب التعويض بمفهوم المخالفة لا يجوز المطالبة بالتعويض إذا كان الضرر الذي أصاب العامل معنواً بما كانت درجة الأذى الذي يسببه ، حتى و إن أدى إلى هلاك العامل و لأن التعويض في هذا المجال له الطابع التكميلي ، فيتأثر بالتعويض الرئيسي وجوداً و عدماً .

و يجب هنا الإشارة الى أن الضرر المعنوي في حوادث المرور ، يؤخذ به قانوناً و يعرض عنه ، لكن ماذا لو كيف حادث مرور بحادث عمل مزدوج (حادث طريق) ، فهنا يعوض على أساس القواعد المنظمة لحوادث المرور ، أم يرفض التعويض عنه طبقاً لحوادث العمل ؟

ركز المشرع الجزائري على مبدأ تكييف حادث المرور الذي له صبغة شغالية (الحادث المزدوج) بأنه حادث عمل² ، و بالتالي يرفض التعويض عنه.

رفض المشرع للتعويض المعنوي ، يشوبه الكثير من النقد كونه يخالف القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، و الأولى بالتشريع الخاص أن يوضح او يتم اقره القانون العام .

قد يكون غاية المشرع من حرمان المتضرر او ذوي حقوقه من حقهم في التعويض عن الضرر الأدبي ، يمكن أن يفهم بطبيعة الأخطار التي هي بالأخير على صلة بنشاط العامل

¹- احمد عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في النظرية العامة للالتزام،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بـ ن ط 2004،ص723.

²- مبروك محدادي : المرجع السابق ،ص 102.

و تعويضه يجب أن يكون بالتالي على أساس مقداره البدنية دون البحث عن ألامه ، أو ما قد يلحق ذوي الحقوق إذا كان الحادث قاتلا. ¹

شروط الضرر الموجب للتعويض : إن الضرر كركن جوهري من أركان المسؤولية المدنية ، لا يكفي مجرد وجوده كي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عنه ، فلا بد من توفر بعض العناصر الضرورية فيه ، هذه العناصر اختلف في تسميتها هناك من اعتبرها شروطا للضرر و هناك من اعتبرها صفات للضرر ² و هذه الشروط عامة للضرر سواء كان ثابتا أو متغيرا.

ا-ضرر يمس بمصلحة مشروعة : يشترط في الضرر أن يمس بمصلحة مشروعة ، حتى يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض ، و إن يكون قد تعرض شخصيا للضرر ،فليس له أن يطالب بتعويض ضرر أصاب غيره ، إلا اذا كان خلفا للمصاب .

يجب أن يمس الضرر بحق مالي ،من الحقوق العينية او الحقوق الشخصية فالاعتداء على حق الشخص في السلامة ، هو إخلال يسبب ضرر للمعتدى عليه و عليه فان أي ضرر يمس جسم العامل ، او يفقده احد أعضائه يكون قد أوقع ضررا بحقه في السلامة ،يخوله الحق في المطالبة بالتعويض.

كذلك إذا أدى الضرر الى وفاة العامل و كان المعييل الوحيد لعائلته ،فالضرر مس العائلة بحرمانهم من معييلهم ، و هو إخلال بمصلحة مشروعة يخولهم الحق في المطالبة بالتعويض.

أما اذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا تعويض عنها ، فالخليلة التي تفقد خليلها نتيجة حادث معين لا تستطيع أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها فالعلاقات غير الشرعية لا تتمتع بذات الحماية للعلاقات الشرعية كالزواج القانوني.³

ب- أن يكون الضرر محققا :

¹- مirok Mhdadi : المرجع نفسه،ص111.

²- سعدون العامري: المرجع السابق،ص104-106.

³- احمد عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص718.

ترفع دعوى التعويض إذا وقع الضرر فعلا ، و إذا لم يتحقق وقوعه ، فيكفي أن يكون مما سيقع حتما، و هو ما يسمى بالضرر المستقبل .¹

الضرر المستقبل هو ضرر قامت أسبابه ، لكن تراخت نتائجه كلها او بعضها الى المستقبل فيكون محققا و يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض، كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا فإذا تعرض عامل للضرب و سبب له عاهة مستديمة ، فان الضرر الناشئ عن هذا الضرب قد يقع بعضه في الحال عقب الحادثة مباشرة و البعض الآخر يقع مستقبلا و يستمر ما بقي العامل المصابة حيا ، و كلا الضررين محقق و يصلح ان يكون أساسا للتعويض .²

و هذا كالحرق الحادثة من الأشعة التي تبدو أول الأمر هينة ثم تتمخض عن ضرر جسيم في المستقبل يتخد صورة تشويه جسم المصابة ، او إصابة العامل إصابة تعقده عن العمل فهي غير محققة غير أن أثارها تظهر في الخسارة التي تلحق بالعامل جراء عجزه عن الكسب مستقبلا ، و هو ضرر محقق بإمكان القاضي تقدير التعويض عنه ، أما اذا كان غير ممكن لعدم التأكد من مقداره ، فبوسع القاضي الحكم بالتعويض عن الضرر الحالي ، مع الاحتفاظ للمضرور بحقه في المطالبة به خلال مدة معينة .³

يتميز الضرر المستقبل عن الضرر الاحتمالي ، في أن الأول محقق الواقع و التعويض عنه على أساس سليم اما الثاني فهو غير محقق الواقع ، والمطالبة به لا تقوم على اي أساس فهو غير كافي لقيام المسؤولية على عكس تقويت الفرصة فهي ضرر قابل للتعويض وفقا للقواعد العامة ، إذ يمكن للعامل الذي أصيب بحادث ، أن يعتد في طلب التعويض بما فاته من فرصة للترقية الى درجة أعلى في عمله بسبب الإصابة ، أما عن إمكانية تحقق الترقية من عدمها فهي أمر احتمالي غير محقق الواقع⁴ لا يجوز التعويض عنها .

و بالرجوع للطابع الخاص لأحكام حوادث العمل ، نجد المشرع قد أشار صراحة الى التعويض عن الضرر الجسدي فقط ، و لأن التعويض في هذا الإطار له طابع تكميلي متصل

¹- حسن علي الدنوب : المرجع السابق ، ص 206 و ما يليها.

²- محمد احمد عابدين التعويض بين الضرر المادي و الادبي و الموروث ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، بـ 74,2002.

³- احمد عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق،ص101 .

⁴- محمود جلال حمزة: المرجع السابق ،ص101.

وجوداً و عدماً بالتعويض الرئيسي، فلا تعويض عن تقويت الفرصة مع إمكانية المطالبة بتعويضها في دعوى مستقلة.

الفرع الثاني : مفهوم العلاقة السببية .

كي تصح المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل الخطأ ، يجب أن تقوم العلاقة السببية بينهما، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية او متفرعة عن هذا الفعل فإذا تدخلت أسباب اخرى فساهمت في إحداث الضرر ، ينظر عندئذ في كل حالة على حدة ، لتحديد الرابطة السببية الضرورية لقيام موجب التعويض فالشخص يسأل فقط عن نتائج أعماله و على كل من تسبب او ساهم في إحداث الضرر أن يتحمل مسؤولية التعويض عنه ، بالقدر الذي يحدده القاضي في كل قضية تبعاً للمعطيات المتوافرة فيها و تطبق عند تعدد الأسباب القاعدة القانونية المعتمدة في تحديد السببية .¹

و برزت في الفقه المدني نظريتان مختلفتان الأولى عرفت بنظرية تعادل الأسباب و الثانية نظرية السبب الملائم و قد تفرعت عنها نظرية السبب المباشر ثم نظرية السبب المنتج.²

1- نظرية تعادل الأسباب : تقضي نظرية تعادل الأسباب ، بالاعتداد بكل سبب اشتراك في إحداث الضرر ولو كان سبباً بعيداً ، لأن جميع الأسباب التي تدخلت في وقوع الضرر تعتبر أسباباً متكافئة أو متساوية .

و لما كان الخطأ أحد الأسباب المتكافئة ، والضرر لم يكن ليحدث لو لا وقوعه فإنه يعتبر وحده سبباً له ، من ثم تقوم علاقة السببية بينه وبين الضرر.³

2- نظرية السبب الملائم : ينظر وفقاً لهذه النظرية إلى النتيجة من منظار السبب الذي أحدثها مباشرة و كان من شأنه عادة أن يحدثها وفقاً للجري الطبيعي و العادي للأمور في الحال

¹- مصطفى العوجي : المرجع السابق ، ص223.

²- المرجع نفسه ، ص286.

³- العربي بلحاج : المرجع السابق ، ص288.

من تسبب بها دون سواها من النتائج التي حصلت بسبب عوامل أخرى تضافرت في حدوثها.¹

المبحث الثاني : أثار المسؤولية المدنية .

بعد توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر ، و كذا وجود علاقة سببية بينهما و بعض النظر عن الشخص الذي تسبب في إحداث الضرر ، فان الالتزام الناشئ عن المسؤولية التقصيرية هو جبر الضرر ، من خلال دفع التعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الذي أصاب المضرور .

الالتزام المضطري بدفع التعويض يكون بإتباع إحدى الطريقتين ، طريقة ودية و طريقة قضائية ، الطريقة الودية تتم باتفاق و تراضي بين العامل و مسبب الضرر بحضور هيئة الضمان الاجتماعي ، تتميز هذه الطريقة بالبساطة إذ لا تثير أي إشكال بالإضافة إلى ربح الوقت و التقليل من المصاريف، أما في حالة عدم التمكن من الوصول إلى اتفاق ، فيتم اللجوء إلى الطريقة القضائية، من طرف العامل المضطري أو ذوي الحقوق من جهة ، و من جهة أخرى هو حق أيضا لـ هيئة الضمان الاجتماعي للمطالبة بالمبالغ التي سبق و أن دفعتها و الوسيلة التي تكفل لهم الحصول على التعويض هي الدعوى و لتكون الدعوى مقبولة يتلزم رافعها بإتباع إجراءات المطالبة القضائية بالتعويض.

في هذه الحالة يتولى القاضي تحديد مدى أحقيه العامل في التعويض من عدمه إما برفض الدعوى و الاكتفاء بالتعويض من هيئة الضمان الاجتماعي ، و إما ثبوت مسؤولية المدعى عليه عن الضرر ، و ثبوت حق المضطري في التعويض ، و لأن التعويض يتعلق بحوادث العمل يجعله خاضعا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، و القواعد الخاصة بالطابع التكميلي²

¹- مصطفى العوجي : المرجع السابق ، ص288.

²- قلة فيروز : الحماية القانونية للعامل ، المرجع السابق ، ص168.

المطلب الأول : دعوى المطالبة بالتعويض .

دعوى المسؤولية يرفعها العامل المضرور او ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ سواء كان صاحب العمل او تابعيه او الغير و يكون سببها الفعل الضار المطلوب تعويضه ، او الواقعة التي تولد عنها الحق في التعويض ، أما موضوع الدعوى فهو المطالبة بالتعويض التكميلي و لان التعويض الذي أخده من هيئة الضمان الاجتماعي لم يكن كافيا لجبره .

إن كان طرفا الدعوى هما المدعي بصفته مضرورا ، و المدعي عليه بصفته مسبب الضرر و مسؤولا عن التعويض، إلا أن هناك أشخاصا يأخذون هذا الوصف دون أن يكون من وقع عليهم الضرر شخصيا ، كأن يأخذ وصف المدعي عليه أطرافا او أشخاصا لم يتسببا في وقوعه.

و لضمان قبول الدعوى يتلزم المدعي برفعها أمام القضاء المختص، و إن كان الاختصاص في دعوى التعويض واضح ، كونه يرجع إلى القضاء المدني ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود جهات أخرى خولها القانون البث في الدعوى ، بالنظر إلى الفعل في حد ذاته او إلى الأطراف.

و بعد أن ترفع الدعوى و قبل الفصل في التعويض يسعى المسؤول الى محاولة نفي و إبعاد المسؤولية عن نفسه ، ليتخلص بعد ذلك من دفع التعويض.¹

الفرع الأول : أطراف دعوى المسؤولية .

لا تقوم الدعوى الا بوجود طرفين على الأقل ، احدهما المضرور الذي يبادر إلى رفع الدعوى ، و الثاني المسؤول عن الضرر و يكون مدعى عليه، كما يمكن أحيانا إدخال بعض الأطراف في الخصام لوجود علاقة لهم به .

¹- فلة فيروز: الحماية القانونية للعامل المرجع السابق ، ص170.

أولاً المدعى :

المدعى في دعوى التعويض هو المضرور، أي العامل الذي تعرض إلى خطر مهني يرفع الدعوى بنفسه إذا كان أهلاً للتقاضي أو بواسطة نائبه القانوني كالولي أو الوصي أو القائم إذا لم يكن أهلاً للتقاضي .

إذا أدى الحادث إلى وفاة العامل ، تنتقل صفة المدعى إلى ذوي الحقوق، غير أن سبب الدعوى لا يتغير سواء رفعت من المضرور أو من ذوي الحقوق، اذ تكون بغرض المطالبة فقط بالتعويض التكميلي .

وفقاً للقواعد العامة يمكن رفع الدعوى من الخلف العام والخاص ، ومن الدائنين إلا أن الطبيعة الخاصة للتعويض عن الأخطار المهنية ، لا يخول للدائنين المطالبة بالتعويض استناداً على الدعوى غير المباشرة ، لأن الضرر المطالب تعويضه وقع على جسم العامل وليس على طابع مادي ، فو حق متصل بشخص العامل فقط¹، الأمر ذاته بالنسبة للخلف .

ثانياً: المدعى عليه.

المدعى عليه في دعوى التعويض هو المسؤول عن الخطأ الذي نجم عنه الضرر ثابتاً أو مفترضاً ، و سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو فعله التابعه إذا كان أهلاً للتقاضي ، أما إذا كان ناقص الأهلية فتوجه الدعوى إلى نائبه ، سواء كان وليناً أو وصياً أو قيماً.

و إذا توفي المسؤول فهنا لا يضيع حق العامل في المطالبة بالتعويض ، بل ترفع الدعوى على ورثته ، و يتم استفاء التعويضات من التركة .

إذا كان الخطأ مشتركاً بين رب العمل أو أحد تابعيه من جهة ، و بين الغير من جهة أخرى ، فهنا تكون أمام تعدد المسؤولين ، و بالتالي تعدد المدعى عليهم ، اذ يكون كل منهم مسؤولاً لا عن دفع التعويض كله ثم يرجع على البالى إذا كانت المسئولية تضامنية ، كما يمكن أن يحدد القاضي نصيب كل منهم .

¹- علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية ، المرجع السابق ، ص242.

يمكن أن يكون المدعي عليه شخصاً طبيعياً ، كما يمكن أن يكون معنوياً و يتحمل المسؤولية المدنية إذا ارتكب أحد أعضاءه عملاً سبباً ضرراً للغير ، فيلتزم بتعويض العامل المصاب أو ذوي الحقوق من بعده ، وله حق الرجوع على ممثليه بكل ما قام بدفعه للمضرور.¹

هيئة الضمان الاجتماعي طرف متدخل أو مدخل في الخصم :

قد تتدخل هيئة الضمان الاجتماعي في الدعوى ، إذ لها حق المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعتها على سبيل التعويض الاجتماعي ، سواء كان حادث العمل وفقاً للمفهوم الضيق أو الواسع ، أيًا كان مسبب الضرر ، الغير أو رب العمل أو تابعوه.

و الغير هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط رب العمل بالمضرور فإذا كانت الإصابة أو الضرر نتيجة فعل الغير ، فيلزم بالتعويض التكميلي للمضرور وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية ، فهو ملزم أيضاً بتعويض هيئة الضمان الاجتماعي بما دفعته من تعويضات .

تقديم التعويضات وفقاً للقواعد العامة ، على أساس الإثراء بالاً سبب ، دون الحاجة إلى الاستناد إلى نص خاص و ذلك لتوافر شروطها ، فالمسؤول قد اثري بمبلغ التعويض الذي كان ملزماً بدفعه ، في حين افقرت هيئة الضمان الاجتماعي لذات السبب² .

و إذا كانت المسؤولية مشتركة مع آخرين كال责任人 مثلًا فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على الغير إلا في حدود حصته فقط .

و يحق أيضًا لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على رب العمل إذا وصف خطاه بالعمدي أو غير المعذور ، فالتأمين لا يشملهما فهي ملزمة قانوناً في علاقتها مع رب العمل وفقاً للعقد الذي بينهما ، لذلك كان هذا الأخير مسؤولاً بالبالغ التي دفعتها الهيئة³ ، و إذا كانت مسؤولية الغير مشتركة مع رب العمل فإن توزيع المسؤولية بين رب العمل والغير يكون

¹- العربي بلحاج : المرجع السابق ، ص 223-225.

²- عز الدين الناصوري و عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 1996، ص 1068.

³- بن محمد عبد الله : المرجع السابق ، ص 28.

بمثابة توزيعاً بين الغير و هيئة الضمان الاجتماعي ، و لا يجوز للهيئة مطالبة الغير إلا اذا تجاوزت التعويضات المؤسسة بموجب قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية التعويضات الملقاة على ذمة رب العمل .

كما يجوز لـ هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على رب العمل بدعوى الحلول على المضرور اذا كان سبب الضرر خطأ متعمد او غير معنقر من رب العمل¹ فلا تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتعويض ضرر لم تغطيه اشتراكات رب العمل و يكون من واجب الهيئة نظراً لوظيفتها الاجتماعية أداء التعويض للمضرور او ذوي الحقوق و لها في هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الحلول .

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى .

الجهة القضائية المختصة بنظر التعويض التكميلي ، بالنظر الى كونها دعوى تعويض يمكن رفعها أمام جهات قضائية متعددة ، وبالنظر الى كونها دعوى تعويض فيمكن رفعها أمام القضاء المدني أما اذا نظرنا اليها من جانب الأطراف ، فيمكن رفعها أمام القضاء الاجتماعي ، كما يمكن رفعها أمام القضاء الجنائي اذا كان الفعل يشكل جريمة .

-1- اختصاص المحاكم المدنية : الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض هي المحاكم المدنية بوصفها ذات الولاية العامة بكل دعاوى التعويض ، و كونه التزاماً يدخل ضمن الالتزامات او الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني .

إن دعوى المطالبة بالتعويض التكميلي عن فعل ضار صادر عن الغير او صادر عن تابعي رب العمل او حتى خطأ يأخذ وصف الخطأ العمدى أو غير المعذور لرب العمل ، فهي دعوى مدنية تختص بها المحاكم المدنية .²

¹- انظر المادة 71 من القانون رقم 08-08 ، المرجع السابق .

²- فلة فيروز : الحماية القانونية للعامل ، المرجع السابق ، ص 172 .

2- اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية : يعود الاختصاص بالنظر في دعوى التعويض الى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية ،كون أن احد طرفيها على الأقل له صفة العامل، و الخطر أيضا له الصفة المهنية .

إن السمة و الطابع المميزين للمنازعات الاجتماعية ، و مما تستوجبه من مرونة و سرعة للبث و الفصل فيها ، و حتى لا يتضرر الأطراف من تماطل الإجراءات القضائية ، كل ذلك فرض تشكيلا خاصا بالمحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية لتكون منسجمة مع خصوصيات النزاع ، يتم تشكيل المحاكم بأسلوبين :

- يتمثل الأسلوب الأول في التعيين ، أي أن المحكمة تتشكل من قضاة معينين من طرف الجهات المختصة .
- الأسلوب الثاني يتمثل في الأسلوب المختلط أي انه بالإضافة الى القضاة المعينين يوجد ممثلون للعمال و ممثلون لأصحاب العمل بنسب متساوية و هو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري.¹

و عليه تعقد جلسة المحاكمة المختصة برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال و مساعدان من المختصين ، أما في حالة غياب المساعدين من جهة العمال او أصحاب العمال طرفا النزاع ، أو من له مصلحة شخصية ، فيتم تعويضهم بمساعدين احتياطيين إذا أمكن حضورهم² ، فيعرضون بقاضي أو بقاضيين حسب الحالة و يعينون من طرف رئيس المحكمة³ .

إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نص في مادته 502 : يتشكل القسم الاجتماعي ، تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل .

¹- حرشاوي صابرينة : المرجع السابق ، ص 65.

²- قرار المحكمة العليا ، غ ا، ملف رقم 32775 مورخ في 13/5/1985 ، متى كان من المقرر ان المحكمة الاجتماعية تكون برئاسة قاضي و مساعدان و عدم حضورهم لا يرتب البطلان ، م ق عدد 3، 1998 ص 136-137.

³- رشيد واضح : المرجع السابق ، ص 54.

يكون صوت المساعدين تداوليا و في حالة تساوي الأصوات يرشح الكفة صوت رئيس المحكمة ، كما أن عدم إشارة الحكم الى الطرف الذي يمثله المساعدون يؤدي الى بطلانه ناهيك عن الحالات التي يذكر فيها ممثل طرف دون ممثل طرف آخر .¹

أما اذا تعلق الأمر بتشكيله المجلس القضائي ، فنجد أن المشرع قد ركز على مبدأ هام هو احترام التشكيلة كونها من النظام العام و تعرض القرار الى النقض .²

3- اختصاص القاضي الجنائي :

يختص القاضي الجنائي بالنظر في دعوى التعويض التكميلي ، حين يشكل الفعل الضار جريمة جنائية ، تستلزم تحريك الدعوى العمومية الى جانب الدعوى المدنية .

و يكون للمدعي حرية الاختيار، بين المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني او الجنائي و اختصاص القاضي الجنائي في هذه الحالة استثنائي ، إذ بمجرد انعدام الخطأ الجنائي ينتفي اختصاص القضاء الجنائي و يصبح غير مؤهل للفصل في الدعوى .³

و من هنا يتضح أن القضاء يتشدد حين يمنح الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الجنائية إذ يستلزم وجود رابطة سببية مباشرة بين الجريمة و الضرر .

هذا في حالة اختيار المஸرور رفع دعواه أمام القاضي الجنائي ، أما إذا فضل رفع الدعوتين مستقليتين فهنا يجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية ، بل الأكثر من ذلك يتقييد به و مثاله إذا ثبت القاضي الجنائي ركن الخطأ او اثبت وجود الاعتداء، فليس للقاضي المدني أن يقضى بعكس ذلك ، الأمر ذاته إذا وصف القاضي الجنائي الخطأ انه متعمد ، فلا يمكن القضاء بغير ذلك للقاضي المدني ، مع مراعاة القيدين التاليين :

¹- عبد الرحمن خليفـي : المرجع السابق ، ص48.

²- قرار المحكمة العليا ، غ ا، ملف رقم 131785 ورخ في 1996/09/24 ، قضت المحكمة العليا القبول بطعن القرار شكلاً لصدره عن اربعة قضاة في غياب قانون ينص على التشكيلة ، يعتبر مخالفة لنص المادة 144 من ق ام و لما كانت القواعد المتعلقة بتشكيل المجلس القضائي من النظام العام ، فعدم احترامها يتquin نقض القرار ، م ق ، عدد 1 1999 ص148 و 149.

³- العربي بلحاج : المرجع السابق ، ص232.

- لا يتقيد بالتكيف القانوني للوقائع .

لا يرتبط القاضي المدني بالواقع التي أثبتها القاضي الجنائي إلا ما كان إثباته ضروريا لقيام الحكم الجنائي .¹

أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، و لم ترفع أمام القضاء الجنائي فيمكن للقاضي المدني إصدار حكمه دون أن يتقيد بما يمكن أن يكون حكم المحكمة الجزائية لو رفعت الدعوى أمامها .²

و يلتزم المدعي برفع دعوى الضمان ضمن الأجال المحددة لها و قبل سقوطها بالتقادم المحدد في دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة ، من يوم وقوع العمل غير المشروع أو الفعل الضار ، أما إذا كان الفعل الضار يشكل جريمة جنائية و نشأت عنه دعوى تعويض مدنية و دعوى عمومية ، فان كان التقاضي المدني يوصف بالطويل فان التقاضي في المسائل الجنائية قصير ، حدده المشرع بعشرة سنوات حين يكيف الفعل على انه جنائية وحدده بثلاثة سنوات في الجناحة ، و بستين في المخالفات .³

المطلب الثاني: أحكام التعويض التكميلي.

يمتاز هذا التعويض نتيجة طابعه التكميلي بخصائص معينة من حيث المجال و من حيث الإجراءات و كذلك من حيث التقدير.

لذلك سنحاول التعرض لهذا التعويض من خلال هذه النقاط مع إبراز الطابع التكميلي له وفقا لكل نقطة.

الفرع الأول: مجال التعويض التكميلي.

يتحدد هذا التعويض بمجال معين من حيث الأشخاص و من حيث الأضرار.

¹- قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 56959 مورخ في 19/08/1988 ، لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الواقع التي فصل فيها بحكم ، م، ق، عدد 3 ، 1991 ، ص32 و 33.

²- محمود جلال حمزة : المرجع السابق ، ص150.

³- تجدر الاشارة الا ان بعض الجرائم لا تقاضى مثل جرائم الارهاب ، عن قلة فيروز مرجع سابق، ص175.

أولاً : مجال التعويض من حيث الأشخاص. يتبع التعويض التكميلي التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص فهو يشمل فقط فيما يخص مستحقي التعويض من كان له الحق في التعويض الرئيسي ، و لا يتعدى إلى غيرهم و هذا ناتج عن الطابع التكميلي لهذا التعويض.¹

أما فيما يخص الجهة الملزمة بالتعويض ،فإن هذه الجهة تختلف اختلافا جوهريا عن الجهة الملزمة بالتعويض الرئيسي ،ذلك أن هذا الأخير يقع على عاتق الذمة الجماعية ممثلة في هيئات الضمان الاجتماعي ،و على العكس يقع التعويض التكميلي على الذمة الفردية للمسؤول،سواء كان رب عمل او كان من الغير ،حيث جاء في نص المادة 72 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على انه:

" يمكن للمؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه مطالبة الغير او المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات الذكورة في المادتين 70 و 71 أعلاه .²

و تجعل القواعد العامة التعويض على عاتق الشخص المسؤول ،حيث تقضي بأن كل شخص سبب بخطاه ضررا للغير ملزم بالتعويض .³

و تجدر الإشارة إلى أن القانون يمنع رب العمل من التامين عن خطاه غير المعذور .⁴

غير انه يجوز للغير التامين على مسؤوليته ما لم يتعلق الأمر بخطأ عمدي، وعلى هذا يمكن للمضرور الرجوع على شركة التامين بما في ذمة هذا الغير من تعويض ، على شرط اتباث مسؤولية هذا الغير فالرجوع هنا يكون تلقائيا.

¹- ذوي الحقوق مثلا في القواعد العامة يختلفون عن ذوي الحقوق في نظام حوادث العمل ،لكن باعتبار الطابع التكميلي لهذا التعويض لا يستحقه سوى ذوي الحقوق وفقا لنظام حوادث العمل .

²- انظر المادة 72 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/2/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي .

³- انظر المادة 124 من القانون المدني .

⁴- انظر المادة 102 من الامر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1995 التي تحضر التامين على الخطأ العمدي و الخطأ الجسيم، و لا شك ان الخطأ الغير المعذور هو خطأ جسيم.

3- انظر المادة 182 من القانون المدني المحال إليها بموجب المادة 131 من نفس القانون .

ثانياً: التعويض من حيث الأضرار .

يتبع التعويض التكميلي مجال التعويض الرئيسي من حيث الأضرار ، و على هذا لا يمكن مطالبة رب العمل او الغير وفق قواعد المسؤولية باعتبارها نظاما تكميليا إلا بتعويض تكميلي عن الضرر الجسدي إذا تعلق الأمر بالضحية او بالضرر الاقتصادي كما تم بيانه بالنسبة لذوي الحقوق.

و ان كان للمضرور الحق في المطالبة بتعويض كامل و مستقل عن الأضرار التي تصيبه إذا كانت مادية او أدبية فيكون ذلك وفقا لقواعد المسؤولية باعتبارها نظام تعويض مستقل و ليس تكميلي.

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على التعويض التكميلي .

إذا كان الغالب عمليا هو الحصول على التعويض عن طريق القضاء،فليس هناك ما يمنع قانونا الحصول عليه بطريقة ودية.

ا: الحصول الودي على التعويض.

يعتبر الحصول الودي على التعويض الطريقة الأسهل و الأقصر للحصول على مبالغ التعويض المستحقة.

و يمكن للمدعي و المدعى عليه الاتفاق على قيمة التعويض بالاتفاق بينهما دون اللجوء إلى القضاء ، و بما بذلك يتقدا ديان مضيعة الوقت و المصروفات.¹

ثانياً : الحصول القضائي على التعويض.

يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة وفقا لأحكام القواعد العامة و المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون العام هي القسم المدني .²

¹ - قلة فيروز ، الحماية القانونية للعامل ، مرجع سابق ص 76
²- انظر المادة 39 من القانون الاجراءات المدنية و الادارية .

لكن ليس هناك ما يمنع أن يحكم القسم الاجتماعي بالتعويض التكميلي إذا تقدم المضرور بطلبه أمامها و هي بصدق النظر في التعويض الرئيسي باعتبار دعوى التعويض التكميلي تابعة لدعوى التعويض الرئيسي.

كما يحق للمحكمة الجزائية الفصل في التعويض التكميلي إذا كان خطأ رب العمل أو الغير يشكل فعل مجرم وفقاً لقانون العقوبات ، فالدعوى مدنية بالتبعية و بتالي يصبح لقاضي الجنائي الحق في الفصل في طلبات التعويض المقدمة أمامه كما سبق ذكره .

و لا يقتصر طلب التعويض على المضرور ، بل لنائبه او خلفه عاماً كان او خاصاً

¹ كالوارث او الدائن او المحال له الحق في رفع دعوى التعويض وفقاً للقواعد العامة.

كما أن المدعي عليه قد يكون المسؤول او خلفه او نائبه حسب الحالة.²

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 71 من القانون 08/08 ألزمت هيئة الضمان الاجتماعي في حالة وجود خطأ من رب العمل او الغير أن تقدم و على الفور التعويض الرئيسي للمضرور ، و لها الحق في الرجوع على الفاعل اذا كان من الغير وفقاً للقواعد التالية:

-إذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة او اذا كانت مشتركة بينه وبين المصاب لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد نفقة الاداءات التي تحملتها و ذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة الغير كما سبق ذكره افأ .

إذا اشترك الغير المسؤول و صاحب العمل ، لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطالب بالتسديد إلا في حالة ما إذا تجاوز التعويض الرئيسي التعويضات التي كان من المفروض أن تلقى على ذمة صاحب العمل وفقاً لقواعد المسؤولية.

فهذه المادة أقرت بالرجوع من طرف هيئة الضمان الاجتماعي على الغير المسؤول على الحادث ، لكن الفقه و القضاء لم يستقرَا على أساس واحد للرجوع.

¹ - عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 961

² - المرجع نفسه ص 920.

فذهب جانب من الفقه¹ الى أن فكرة الحلول هي أساس رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير المسؤول ، حيث يبقى على هذا الأساس ، هذا الأخير ملزما نحو هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بالوفاء بالدين بذات الشروط التي كانت تحكم التزامه في مواجهة الدائن الأصلي ، و قد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الأساس في كثير من أحكامه.²

و أسس بعض الفقه هذا الرجوع على أساس وجود دعوى مباشرة لصالح هيئة الضمان الاجتماعي ، و على هذا الأساس حكم القضاء الفرنسي أن لصندوق الضمان الاجتماعي دعوى شخصية و مستقلة عن دعوى المضرور ، و لا تتقيد مبادرتها بمطالبة المضرور بالتعويض.³

اما فيما يخص رجوع هيئات الضمان الاجتماعي على رب العمل ، و في غياب نص صريح بذلك اختلف الفقه في ذلك ، فمنهم من اقر حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على رب العمل على أساس فكرة الإثراء على حساب الغير ، و هذا باعتبار أن الخطأ العمدي و غير المعذور لرب العمل يخرج عن الأخطار التي يغطيها التامين.⁴

في حين ذهب البعض الى عدم إقرار حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على رب العمل ، لأن رب العمل لا يلزم إلا بتعويض جزئي تقدر قيمته بالمبلغ الذي يصل بالتعويض الرئيسي الى مستوى التعويض الكامل ، و يضيف هذا الاتجاه القول أن المبالغ التي دفعتها الهيئة للمضرور هي مقابل الاشتراكات التي سبق لرب العمل و دفعها للهيئة ، فلا تتحقق شروط الإثراء ، فضلا عن انه لا يوجد سند قانوني لهذا الرجوع⁵ و يبدو أن الرأي الأخير هو الأقرب للصواب.

ولابد من التأكيد على أن المادة 72 من القانون 08-08 التعليق بمنازعات الضمان الاجتماعي أوجبت على المصايب او ذوي حقوقه دعوة هيئة الضمان الاجتماعي للاشتراك

¹- حمد محمد احمد عجيز: المرجع السابق، ص287.

²- 1-cass soc secct8 mai 1952-gaz pal1952-11-57/13jan 1955gaz-pall16fev1956.bull civ.1956.iv.n157 p115 . نقلًا عن محمد احمد عجيز ، نفس المرجع ص 287 .

³- 2-cass doc 16 mars 1972.bull civ.p210. عن محمد محمد احمد احمد عجيز ، نفس المرجع ، ص287.

⁴- مصطفى الجمال،حمدي عبد الرحمن،مرجع سابق،ص194.

⁵- مصطفى الجمال،حمدي عبد الرحمن،مرجع سابق،ص194.

في دعوى التعويض التكميلي، والتي نصت على انه : ”....يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة“.¹

كما على هذه الأخيرة دعوة المصاب او ذوي حقوقه في حالة رجوعها على الغير، كما نصت المادة 73 على انه يمكن للمؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71، التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير او المستخدم طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية² و في حالة عدم استدعاء هيئة الضمان الاجتماعي و تمت تسوية بين المضرور و الغير فإنه لا يحتاج بهذه التسوية على هذه الهيئة التي يكون لها الحق في الطعن في تلك التسوية.

المطلب الثالث : تقدير التعويض التكميلي .

إذا تمكن العامل من إثبات أركان المسؤولية ، وتحديد المسؤول عن التعويض فلا تعفى هيئة الضمان الاجتماعي ، و لا يخل بما يكون للمصاب من حقوق قبل الشخص المسؤول³ و يكون له الحق في الحصول على التعويض ، و لكن انطلاقا من قاعدة عدم جواز الجمع بين التعويضين ، فان المشرع الجزائري و على غرار كل التشريعات الأخرى ، قد منحت للتعويض الصفة التكميلية ،لذا فإنه يخضع في تقديره لقواعدتين بداية بالتقدير وفقا للقواعد العامة ، ليتم بعدها تطبيق القواعد الخاصة بالطابع التكميلي.

الفرع الأول : تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة .

يستلزم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة ، تحديد الوقت الذي يقدر فيه الضرر خاصة انه توجد فترة زمنية تفصل بين وقوع الضرر و المطالبة به ، مما يؤدي بالضرورة الى تغييره زيادة او نقصانا وقت التقاضي ، و هو أمر يجب أخذه بعين الاعتبار ، و لا يقتصر

¹- انظر المادة 72 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

²- انظر المادة 73 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

³- نقض مصري ، نفلا عن معرض عبد التواب : المرجع السابق ، ص324.

الأمر على ذلك فقط ، بل هناك مجموعة من العناصر التي تدخل في تقدير التعويض و يكون لزاما على القضاء التطرق إليها و إلا عرض حكمه للنقض .¹

و التعويض في مجال حوادث العمل هو مبلغ مالي ، و لا يمكن أن يتخذ شكلا آخر و لأن نظام حوادث العمل لم يتضمن كيفية تقدير التعويض التكميلي و جب الرجوع في ذلك للقواعد العامة التي يستخلص من خلالها القواعد التالية :

1- وقت تقدير الضرر: عندما لا تكون النتائج التي تترتب على الفعل الضار بالضرورة ثابتة بل متغيرة يكون تقدير التعويض الجدير بجبر الضرر يوم صدور الحكم ، لتحقيق التعادل على قدر الإمكان بين التعويض و الضرر ، فآثار الفعل الضار قد تشتد او تخفف تبعا لظروف مختلفة ، و من تم لا يمكن أن تتحدد إلا حين اللجوء إلى القضاء ، و يراعي القاضي عند تقدير التعويض ما وصلت إليه حالة المضرور يوم صدور الحكم ، لا كما كانت عليه يوم الحادثة ، و إن فعل عكس ذلك فيكون التعويض غير مساوي للضرر الذي لحق المضرور شرط أن لا يرجع سبب تفاقم الضرر إلى خطأ المضرور.²

إن الحق في التعويض يجد مصدره في الفعل الضار ، و ينشأ هذا الحق وقت وقوعه ، أما تقديره فلا يكون إلا وقت صدور الحكم ، هذا الأخير الذي كان يثير خلافا حول طبيعته هل هو كاشف إنساني؟

ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في قرارات لها إلى اعتباره إنسانيا³ ، و استندت في ذلك إلى أن الالتزام بالتعويض على مسبب الضرر لا يتحقق إلا بصدور الحكم⁴ و هذا الرأي ليس مطلقا لأنه يستفاد من بعض القرارات الأخرى أن الحكم إعلاني⁵ ، و الدليل على ذلك هو انتقاله إلى الورثة بوفاة المورث، حتى و إن لم يكن قد تقدم بدعواه أصلا.⁶

¹- قلة فيروز ، الحماية القانونية للعامل ، المرجع السابق ، ص 182.

²- العربي بلحاج : المرجع السابق ، ص 274.

³- مصطفى العوجي : المرجع السابق ، ص 678.

⁴- cass.crim du 9-10-1968.d.1996.451.

⁵- cass civ du 15-7-1943. J c p . 1943 ، عن قلة فيروز الحماية القانونية للعامل ، المرجع السابق ص 183.

⁶- مصطفى العوجي : المرجع نفسه ، ص 678.

و لما تعلق الأمر بحوادث العمل ، فان الرأي الراوح هو الذي يعتبر حكم التعويض كافيا لا منشأ لان طرق الحصول على التعويض قد تكون قضائية او ودية هذا ما أشارت اليه المادة 76 من القانون 08/08 و الذي لا يكون له اثر إلا إذا حضرته هيئة الضمان الاجتماعي و أبدت موافقتها عليه ، كما يمكن اللجوء الى القضاء للحصول على التعويض و لكن الحق موجود مسبقا ، و يأتي الحكم ليحدد مبلغ التعويض.

2- عناصر تقدير التعويض :

يقدر القاضي التعويض استنادا الى الضرر الذي لحق بالمضرور ، و لكن المشرع لم يترك له المجال مفتوحا ، فقد وضع له معايير يقتدي بها ، و هي ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب ، دون أن يعتد بدرجة الخطأ التي أثارت بعض الخلافات في السابق فالمتتفق عليه هو النظر الى الضرر دون الخطأ¹.

مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة ، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور ، و من مجمل هذه الظروف نذكر الحالة الصحية ، كإصابة العامل في رجله السليمة و هو أعرج في رجل آخر ، يكون الضرر الذي أصابه أشد جسامه من من أصيب في إحدى ساقيه السليمتين ، الأمر ذاته بالنسبة للإصابة في العين السليمة حين الثانية عوراء²، بالإضافة الى الظروف المالية و العائلية ، كان يكون معيلا لأسرته و إن عمله هو مصدر رزقه الوحيد ، و أن يكون مريضا بحاجة دائمة للعلاج الى غير ذلك من الظروف³.

و عليه فان كان تقدير الضرر في المسؤولية التقصيرية ، يشمل الضرر المتوقع و غير المتوقع ، إلا انه يأخذ دائما الصفة الذاتية او الشخصية في تقديره ، فيتم فيه النظر الى ظروف المضرور بالذات إلا على أساس مجرد⁴ ، و أن يستند في تقديره الى جميع العناصر السابقة الذكر ، اما إذا كانت غير واضحة للمحكمة ، تعين عليها اتخاذ أي إجراء من

¹- علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية ، المرجع السابق ، ص216.

²- حكم صادر عن الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ، الصادر بتاريخ 19/7/1966 نقل عن علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية ، المرجع السابق ، ص219.

³- محمود جلال حمزة ، المرجع السابق ، ص154.

⁴- العربي بلحاج : المرجع السابق ، ص268.

إجراءات التحقيق للتوضيحة¹ ، و إن أسس قضاة الموضوع حكمهم على غير ذلك عرضوه للنقض لوجود خطأ في التكييف القانوني للواقع .²

و أخيرا يمكن القول أن التعويض ينبغي أن يكون مساويا للضرر ، لا يزيد فيه لأن التعويض ليس وسيلة من وسائل الإثراء ، و يجب أن يتكافأ مع الضرر لا ينقص إن كان الضرر ثابتا ، الا انه في كثير من الأحوال يكون متغيرا فهنا يلزم القاضي النظر فيه لا كما كان عند وقوعه بل الى ما صار اليه عند الحكم مراعيا التغير الذي طرا عليه ، زيادة او نقصانا .³

كما لا يقتصر التعويض عما فات المتضرر من كسب و ما لحقه من خسارة بل يمتد ليشمل أيضا تقوية الفرصة⁴ و على القاضي حسب المادة 131 من القانون المدني مراعاة الظروف الملائمة ، و هذه الظروف هي الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول، فيؤخذ بعين الاعتبار حالة المضرور الجسمية و الصحية و العائلية .⁵

و التعويض يقدر حسب جسامنة الضرر لا بقدر جسامنة الخطأ و إن كان القضاة يأخذون بعين من الواقعية درجة الخطأ⁶ و يتم تقدير مدى التعويض وقت الحكم، فان لم يثر ذلك وقت الحكم يحتفظ القاضي للمضرور بالحق في أن يطالب به خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير .⁷

و يخضع التقدير لقاعدتين :⁸

¹- محمد احمد عابدين : المرجع السابق، ص164-165.

²- قرار المحكمة العليا ، غ رقم 39694، رقم 08-5-1985 : التعويض يخضع لسلطة القاضي فان عدم الاشارة من طرف قضاة الموضوع الى مراعاة الظروف الملائمة للضحية و قيامهم بتحديد الخسارة... يجعل قرارهم غير سليم و معرض للنقض ،المجلة القضائية ،عدد 3، ص34-36 عن فلة فيروز الحماية القانونية للعامل ،المرجع السابق ص7474.184

³- محمد احمد عابدين : المرجع السابق ،ص 165-166.

⁴- علي علي سليمان : النظرية العامة للالتزامات ، مرجع سابق ، ص 187

⁵- منير قزمان: نفس المرجع السابق،ص 22.

⁶- علي فيلالي : المرجع السابق،ص 47.

⁷- انظر المادة 131 من القانون المدني.

⁸- منير قزمان،نفس المرجع السابق،ص 92.

-ان يكون مساويا للضرر الحاصل فلا يجوز أن يكون أقل منه.

-لا يزيد على مقدار الضرر و إلا رد الفارق وفقا لقواعد الإثراء بالا سبب ، فيراعى في التعويض معادلته للضرر الواقع للضحية دون زيادة او نقصان فادحين.

3-شكل التعويض :يمكن منح التعويض التكميلي المترتب على الغير في شكل رأس مال او على شكل ريع ، و يلزم المدين بتشكيل رأس المال او الريع الممنوح لدى هيئة الضمان الاجتماعي في خلال الشهرين التاليين لاتخاذ القرار النهائي او حصول الاتفاق بين الأطراف الملزمة بالدفع للمدين .

الفرع الثاني : مراعاة الطابع التكميلي للتعويض.

قبل أن يحدد القاضي التعويض التكميلي ، يلتزم بتحديد تعويض كامل وفقا لقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، مثاثرا بكافة عناصر تقدير التعويض ، كما لو كان يقدر تعويضا كاملا بصفة مبدئه¹ ، دون أي مراعاة للتعويض الذي تحصل عليه من هيئة الضمان الاجتماعي ليقوم بعدها بخصم التعويض الجزافي من التعويض الذي قرره ، فالتعويض التكميلي هو الفرق بين التعويض الجزافي المحدد في قانون التأمينات الاجتماعية ، و التعويض الكامل الذي يقدرها القاضي وفقا لقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، و هذه الطريقة ضمان لعدم تجاوز التعويض للضرر، فلا يترى المضرور دون سبب ، و لا وجود للجمع بين التعويضين عن ضرر واحد و يعتبر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن عناصر الضرر التي يجب أن يدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.²

يمكن تحميل الغير المسؤول التعويض كاملا(التعويض الرئيسي و التعويض التكميلي) إذا كانت مسؤوليته عن الحادثة كاملة .

¹- محمد ابراهيم الدسوقي : المرجع السابق ، ص433.

²- منير قزمان : المرجع السابق ، ص92.

وأخيرا إن كان العامل يتسلم حقه في التعويض عن إصابة عمل من الضمان الاجتماعي مقابل اشتراكات شارك رب العمل في دفعها ، بينما يتناهى حقه في التعويض قبل المسؤول عن الفعل الضار الذي الحقه به ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحدين ، لأنهما متهدان في الغاية و هي جبر الضرر جبرا مكافأة له ، لا يجوز أن يكون زائدا عليه لأن كل زيادة تعتبر اثرا بلا سبب.¹

أما عن طريقة دفع التعويض ، فحين يتعلق الأمر بالتعويض الذي يقع على عاتق رب العمل ، فإن المشرع قد منح له حق حرية اختيار الطريقة التي ينفذ بها التزامه ، فقد يكون دفعه واحدة أو بالتقسيط ، والمهم أن لا يتجاوز الأجل المحدد قانونا وهو خمسة سنوات .

و إذا اختار رب العمل الدفع بالتقسيط ، فيكون ملزما باحترام أجل التسديد و المبالغ المستحقة في كل فترة .²

يجب على المصاب او ذوي حقوقه دعوة هيئة الضمان الاجتماعي ، للحضور و المشاركة في اتخاذ القرار ، وفي حالة عدم دعوتها لا يمكن الاعتداد بالتسوية التي قد تم بالتراضي بين الغير و المستفيد ، وفي هذه الحالة يمكن لها مراجعة القرار و اللجوء الى القضاء طبقا للقانون العام.³

الفرع الثالث : تقادم الحق في التعويض التكميلي .

تقادم الحق في التعويض التكميلي حسب ما تنص عليه القواعد العامة بمرور 15 سنة من يوم حصول الضرر ، وتتقادم في مدة أربعة سنوات ، إذا لم يطالب بها مع مراعاة الأحكام التي جاءت بها المادة 78 من القانون 08-08 المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي و التي تنص على انه : تتقادم الاداءات المستحقة في مدة أربعة سنوات ، إذا لم يطالب بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني ، تتقادم المتأخرات المستحقة

¹- محمد احمد عابدين : المرجع السابق ص167.

²- عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق ، ص128.

³- عبد الرحمن خليفي ، المرجع نفسه ، ص131.

لماشات التقاعد و العجز و ربع حوادث العمل و الأمراض المهنية في مدة خمسة سنوات إذا لم يطالب بها.¹

و إذا ثبت هذا الحق في حكم أو قرار قضائي فلا يتقادم إلا بمرور 30 سنة حسب نص المادة و يخضع هذا التقادم للوقف و الانقطاع.

المبحث الثالث : إثبات و نفي المسؤولية في ظل نظام حوادث العمل .

بالرجوع الى القواعد العامة فانه من القواعد الأساسية في الاثبات أن البينة على من ادعى و اليدين على من أنكر ، وان المدعي هو من يتمسک ببقاء الأصل ، و يترتب على هذه القاعدة انه إذا ما ثبت وجود عقد بين الطرفين و أن المدعي عليه لم يقم بتنفيذ التزامه فان هذا يعتبر دليلاً كافياً على افتراض توافر الخطأ في جانب هذا المدعي عليه و تحميته مسؤولية عدم التنفيذ او الإخلال به و لا مناص له إذا ما أراد التخلص من هذه المسؤولية من إثبات السبب الأجنبي و لهذا فان المدين يتحمل في المسؤولية العقدية عبء إثبات انه قام بتنفيذ التزامه التعاقدى ، و ذلك بعد أن يثبت الدائن قيام هذا الالتزام .

أما في المسؤولية التقصيرية فان افتراض البراءة الأصلية يقضي بالإلزام المدعي بعفاء الإثبات ، فعلى من يدعي صدور فعل خاطئ من المدعي عليه أصحابه بضرر غير مشروع أن يقيم الدليل على ما يدعيه بان يثبت أن هذا المدعي عليه قد خرق ذلك الواجب القانوني العام الذي يفرضه القانون عليه و على الناس كافة بعدم إلحاق الادى بالغير فالإثبات في دعوى المسؤولية التقصيرية يقع على عاتق الدائن المضرور .²

و عليه سنتعرض أولاً إلى إثبات المسؤولية في فرع أول ثم نتعرض لوسائل نفيها في فرع ثانى.

¹- انظر المادة 78 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23/2/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

²- حسن علي الذنوب : المبسوط في شرح القانون المدني الضرر ،دار وائل للنشر ،سنة 2006 ،ص 79 و 80 .

2- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني-نظريه الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)،دار احياء التراث العربي،بيروت لبنان بدون تاريخ.

3- منير قزمان : المرجع السابق ، ص 120 .

المطلب الأول : إثبات المسؤولية.

يلاحظ أن وقوع الضرر او عدم وقوعه واقعة مادية و ليس عملا قانونيا و يترتب على هذا انه يصح اثبات الضرر و مقداره بجميع طرق الإثبات ² بما فيها البينة و القرائن ، كما أن مسألة وقوع الضرر او عدم وقوعه مسألة موضوعية لا رقابة فيها للمحكمة العليا و عليه سنتعرض لوسائل إثبات المسؤولية ثم لرقابة المحكمة العليا على ذلك.

الفرع الأول: وسائل إثبات المسؤولية .

لا يمكن اعتماد المسؤولية أساسا للتعويض إلا بإثبات أركانها، و المعلوم قانونا أن للمسؤولية الذاتية ثلاثة أركان هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية لذلك سنتعرض لإثبات كل ركن على حدى:

أولاً إثبات الخطأ : يقع عبء إثبات الخطأ في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي على عاتق المدعي الذي يتمثل في المضرور من حادث العمل، و يتم إثبات الخطأ باعتباره واقعة مادية بكافة وسائل الإثبات، و يثبت الخطأ في غالب الأحيان بشهادة الشهود و بالتحقيق وبالانتقال إلى محل الواقعة لإجراء المعاينة، كما يمكن إثبات الخطأ بالقرائن و الإقرار والاستجواب و كذاب اليمين الحاسم وبحجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية.³

و لما كنا بصدده حوادث العمل ، فيمكن إثبات الخطأ بمحاضر الجهات الإدارية لا سيما حوادث الطريق، و كذا بمحاضر التحقيق الذي تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي.

ثانياً إثبات الضرر:

الضرر يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق الضحية نتيجة تعدي وقع عليه.¹ و الضرر واقعة مادية كذلك، يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات مثل البينة و القرائن و تلعب الشهادة الطبية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي دورا مهما في إثبات الضرر و يجب إثبات الشروط التي يشترطها القانون في الضرر ، و نؤكد على نتائج الخبرة الطبية

¹- علي فيلالي : الفعل المستحق للتعويض ،ص244

في الإثبات، حيث يقدر الطبيب المختص ما عانه من أضرار على جسد الضحية مع ذكر سببها و المدة الازمة لعلاجها، وقد تكون هذه الشهادة رسمية أي صادرة من طبيب محدد قانونا (طبيب هيئة الضمان الاجتماعي) ، وقد تكون صادرة عن أحد الأطباء الأخصائيين.

أما إثبات علاقة السببية فتعتبر من بين الواقع التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

الفرع الثاني : رقابة المحكمة العليا على إثبات المسئولية.

بالنسبة للخطأ تعتبر الواقع المشكلة للخطأ مسألة موضوع غير خاضعة لرقابة المحكمة العليا ، في حين تعتبر شروطه لا سيما بالنسبة للخطأ العدلي و غير المعذور لرب العمل مسألة قانون خاضعة لرقابة المحكمة العليا .

أما فيما يتعلق بالضرر تعتبر مسألة وقوع الضرر مسألة واقع، أي مسألة موضوعية لا رقابة فيها للمحكمة العليا، لكن الشروط الواجب توافرها في الضرر، و جواز التعويض عنه تدخل ضمن مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا لا سيما و أن التعويض التكميلي يرتبط بالضرر الجسmani فقط إذا تعلق الأمر بالضحية و بالضرر الناتج عن الوفاة إذا تعلق الأمر بذوي الحقوق .

و لقد قضت محكمة النقض المصرية بان اثبات حصول الضرر او نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ، فادا حصرت محكمة الموضوع فهمها في انتقاء الضرر المزعوم ترتبه على تأخر الملزم في الوفاء من عدم كفاية الدليل الذي استند اليه طالب التعويض ، ففهمها في ذلك متعلق بالواقع و لا تراقبها فيه محكمة النقض.¹ ، و فيما يتعلق بالعلاقة السببية فلا تخضع الواقع التي يستفاد منها قيام علاقة السببية لرقابة المحكمة

¹- حسن علي الذنوب: المبسط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 321

2- د/عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 961.

3- علي فيلاли: الفعل المستحق للتعويض، موقم للنشر ، ط 3 ، 2012 الجزائر ، ص 324.

العليا أما تكيف الواقع من الناحية القانونية و هل هي كافية تعتبر مسائل قانونية خاضعة لرقابة المحكمة العليا .¹

المطلب الثاني : وسائل نفي المسؤولية.

لم يتضمن نظام حوادث العمل صراحة على وسائل نفي المسؤولية، أي وسائل استبعاد التعويض التكميلي ، لكن القواعد العامة الواجبة التطبيق في هذه الحالة تضمنت ذلك وبالرجوع إلى هذه القواعد نسجل وسائل نفي المسؤولية فيما يلي:

تسمح المادة 127 مدني للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته إذا اثبتت : ".....أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة ، او خطأ صادر عن المضرور او خطأ الغير". إذ يحق للشخص أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه وذلك عن طريق إثباته أن الضرر الذي يدعوه المضرور هو من فعل السبب الأجنبي ، وهذا ما لم يتفق الأطراف او يقضى القانون بخلاف ذلك.

وتتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا السبب الأجنبي ، و انما ذكر بعض مواصفاته و صوره، وقد حاول الفقه من جهته تعريف السبب الأجنبي ، غير أن هناك بعض الاختلافات في التعريف المقترحة و لقد اقتصرت بعض التعريفات الفقهية على ذكر صور السبب الأجنبي دون تعريفه كقول الدكتور علي سليمان : " فالسبب الأجنبي هو القوة القاهرة ، و الحادث المفاجئ و خطأ المضرور ، و خطأ الغير.....".

الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

القوة القاهرة هي كل حادث مفاجئ لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه يؤدي الى إحداث الضرر ولقد حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ كون الأولى أمرا خارجيا عن المدعى عليه و عن الشيء المتسبب في الضرر ، بينما الحادث المفاجئ هو أمر داخلي للشيء الذي تسبب في الضرر ، و هناك من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها

1- علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص332.

على الإطلاق في حين تكون استحالة دفع الحادث المفاجئ استحالة نسبية فقط، و هناك من يعتقد أن القوة القاهرة يستحيل دفعها بينما الحادث المفاجئ يستحيل توقعه.¹

و الحقيقة أن الحادث المفاجئ باعتباره سبباً أجنبياً لا يختلف عن القوة القاهرة لا من حيث شروط وجوده ولا من حيث الآثار المترتبة عليه.

و يجعل منها بعض الشرائح مترافقين لمعنى واحد، و معناه حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يمكن دفعه، و يتربّط عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً و بالتالي فشروط قيام هذه الحالة هي :²

يجب أن يكون الحادث غير ممكّن التوقع و لا الدفع.

يجب أن لا يكون للشخص يد فيه.

-أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة لجميع الأشخاص لا مجرد مردود أو صعب.

الفرع الثاني : خطأ الضحية .

إذا كان خطأ الضحية غير معتبر في استبعاد التعويض الرئيسي لما يحمله هذا التعويض من بعد اجتماعي فإنه معتبر في استبعاد التعويض التكميلي لقيامه على أساس المسؤولية التقصيرية، و لأن هذا التعويض يقوم على الذمة الفردية لرب العمل أو الغير، هذا الأخير لا تربطه أي علاقة عمل أو غيرها بالضحية بشكل يجعل تطبيق القواعد العامة في استبعاد المسؤولية أمراً حتمياً مراعاة لمصلحته.

و على هذا يمكن نفي مسؤولية رب العمل أو الغير كلياً أو جزئياً إذا تدخل خطأ الضحية في إحداث الضرر.²

¹-علي فيلاли : المرجع السابق ،ص332.

²- عمراني عبد القادر ، المرجع السابق ،ص42.

الفرع الثالث: خطأ الغير.

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر و الذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه، بمعنى أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه¹ ، و يعتبر من الغير في هذا الإطار كل شخص غير المدعى (المضرور) أو المدعى عليه (رب العمل أو الغير) .

فيعتبر رب العمل بالنسبة للغير المسؤول من الغير، كما يعتبر الغير المسؤول بالنسبة لرب العمل من الغير و يعد عمل الغير او خطأه سبباً أجنبياً متى كان غير متوقع و غير ممكن الدفع مثله مثل القوة القاهرة .

يلاحظ أن المادة 74 من القانون 08/08 عالجت حالة اشتراك صاحب العمل مع الغير المسؤول في إحداث الضرر بخطئهما مما يعني أنها اعتبرت خطأ الغير سبباً لنفي المسئولية كلياً أو جزئياً عن المستخدم.

و يترتب على السبب الأجنبي إعفاء المدعى عليه من كل مسؤولية متى كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، و أما إذا اشترك فعل المدعى عليه (رب العمل) مع القوة القاهرة فتقسم المسئولية بقدر مساهمة كل منهما² ، و في حالة تزاحم فعل المدعى عليه مع فعل المضرور و فعل المضرور و فعل الغير يؤخذ في الحسبان جسامته كل منهما.

ومن خلال هذا المبحث يظهر الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل لا سيما من خلال اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل لقيام مسؤوليته في التعويض التكميلي خلافاً لقواعد العامة التي لا تشترط ذلك بالنسبة لتكيف المسؤولية لا سيما فيما يخص مسؤولية رب العمل عن أخطاء تابعيه التي يشترط لقيامه على خلاف القواعد العامة وجود ارتباط سببي للخطأ مع العمل، أي أن يكون الخطأ لسبب يتعلق بالعمل، و كذا شرط ضرورة ارتكاب التابع خطأ باعتباره من الغير وفقاً لنظام حوادث العمل .

¹- على فيلالي ، المرجع السابق ، ص333.

²- قرار المجلس الاعلى، الغرفة المدنية القسم الثاني، بتاريخ 25/5/1988 ملف رقم 53010، حيث صرحت القضاة : ".... و من جهة ثانية اخذ قضاة الموضوع بعين الاعتبار بوجود ظرف القوة القاهرة و مشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثالث الباقى....." المجلة القضائية ، 1992، العدد الثاني، ص11.

إن قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل إلى جانب طابعها التكميلي لنظرية الأخطار الاجتماعية تميز بأحكام خاصة تتجاوز ما هو معروف في القواعد العامة.

خاتمة:

إن حساسية الضمان الاجتماعي و امتداده و كذلك أثاره الاجتماعية و علاقته بمجال الصحة استوجب 12 تنظيم و تشريع مستقل في إطار منظومة خاصة و مستقلة من ناحية مجالات التغطية وان هذه الحركة الدائمة في العالم المهني و التطورات الحاصلة استوجبت مسايرة تشريع و أنظمة العمل لهاته التحولات السريعة كون قواعده تتميز بالواقعية و المرونة و التطور السريع.

ويشكل موضوع التكفل بحوادث العمل أحد اهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية، و من بينها الدستور الجزائري في مادته 55 و التي جاء فيها على انه " لكل المواطنين الحق في العمل و يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن و النظافة....".

و بعد هذا العرض لنظام حوادث العمل يمكن القول أن المشرع حاول التوسيع قدر المستطاع في مجال حوادث العمل، و هذا حماية لحقوق العامل المتضرر ،إذ كان يهدف إلى تغطية أكبر مجال ممكن من الحوادث وإصياغ الحماية على أكبر عدد ممكن من الأشخاص غير أن هذا التوسيع كثيرا ما يثير مشاكل في تكيف الحوادث و الأضرار التي يتعرض لها المتضرر ما يشكل عادة أهم الإشكالات و المسائل التي تكون المنازعات العامة .

و قصد تحقيق هذا الهدف استند نظام حوادث العمل إلى نظريتين متكاملتين هما ،نظريه الأخطار الاجتماعية و نظرية المسؤولية التقصيرية فإذا كانت نظرية الأخطار الاجتماعية الأساس الرئيسي للتعويض عن حوادث العمل ويترب عن ذلك تعويض رئيسي يمتاز بكونه تعويضا جزافيا اذ حدد أسس تقديره مستبعدا أي سلطة تقديرية للفاضي في ذلك كما جعله على الذمة الجماعية ممثلة في هيئات الضمان الاجتماعي التي أنشئت لهذا الغرض، متقاديا بذلك عجز الذمة الفردية عن استيعاب مثل ذلك التعويض، مكملا بذلك التعويض الرئيسي بتعويض تكميلي قصد الوصول بالمضرر إلى الحصول على تعويض كامل و شامل .

لكن قواعد المسؤولية المعنية وإن وافقت ما هو معروف في القواعد العامة في كثير من الجوانب، فقد امتازت بطابع خاص لا سيما فيما يخص اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل لقيام مسؤوليته.

واعتماد هذه المسؤولية جعل التعويض التكميلي يقع على المسؤول لا على هيئة الضمان الاجتماعي، التي تستطيع الرجوع عليه ، وهذا من شأنه المحافظة على حد معين من الاتجاه الوقائي التي تسعى إلى تجسيده الأنظمة المختلفة، والحاصل أن نظام حوادث العمل مزيج بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مع تقاؤت في دور كل منها، فالدور المهم والأهم أنيط بالتعويض الرئيسي الذي تكاملت معالمه ونضجت مبادئه بشكل جعله يزاحم قواعد المسؤولية ويحاصرها في مجالات ضيقة، على عكس هذه النظرية التي أصبحت أساسا لمجموعة هامة من النصوص القانونية الخاصة.

ولأن الدافع الأخلاقي يوجب على الأنظمة القانونية عدم الهجران الكلي لقواعد المسؤولية باعتبار الاعتداد بالخطأ كما يعبر البعض « هو ضرورة أخلاقية، قصد جعل الأشخاص يتمتعون بأكثر حيطة وحذر وحرص على تنفيذ التزاماتهم ، هذا الوضع جعل الأنظمة القانونية المختلفة تحفظ للخطأ دور وإن لم يكن رئيسيا فهو دور هام كونه يؤسس لنظام تكميلي لنظام الأخطار الاجتماعية، هذان النظمان يشكلان نظام وحيد وموحد هو نظام حوادث العمل.

ونؤكد على أن أنظمة التعويض قد باتت متنوعة وممتدة بعد أن كانت تقتصر على نظام المسؤولية، وكان رجال القانون يكادون لا يتصورون الاستناد إلى غير هذا النظام الذي بات واقعا قانونيا لأن الاستناد إلى غيره لا سيما الاستناد إلى نظرية الأخطار الاجتماعية كنظام بديل للنظام التقليدي في التعويض في مجالات عدة عجز النظام التقليدي في التعويض عن معالجة أضرارها وحرصا من المشرع الجزائري على توخي أكثر حماية ونجاعة قانونية تبني نظرية الأخطار الاجتماعية في كثير من المجالات، وأصدر نصوصا خاصة كتجسيد عملي لتبني تلك النظرية، ولعل أهم هذه النصوص وأوضحتها من حيث الاستناد إلى هذه النظرية هو نظام حوادث العمل الذي ربط التعويض التكميلي بخطأ رب العمل العدلي أو

غير المعذور ، او بخطأ الغير مهما كانت درجه اقيام مسؤوليته في التعويض التكميلي خلافا للقواعد العامة التي لا تشترط ذلك، كذلك بالنسبة لتكيف المسؤولية لا سيما فيما يخص مسؤولية رب العمل عن اخطاء تابعيه التي يشترط لقيامه على خلاف القواعد العامة وجود ارتباط سببي لخطأ مع العمل ، و كذا ضرورة ارتكاب التابع خطأ باعتباره من الغير وفقا لنظام حوادث العمل .

وعليه فان قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل الى جانب طابعها التكميلي لنظرية الإخطار الاجتماعية تميز بأحكام خاصة تتجاوز ما هو معروف لقواعد العامة والذي كان موضوع هذه المذكرة .

قائمة أئم المفتراط :

أولا : باللغة العربية :

م ق : المجلة القضائية.

غ ا : الغرفة الاجتماعية .

غ م : الغرفة المدنية .

غ ج : الغرفة الجنائية .

ع: العدد.

قم : القانون المدني .

ق ا: قانون الأسرة.

ق ا م ا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ج: جزء.

ج ر : جريدة رسمي للجمهورية الجزائرية .

ط : طبعة .

د.د.ن : دون دار نشر.

ب ن ط: بدون طبعة .

ص: صفحة .

ثانيا، باللغة الفرنسية :

N: numero.

P: page.

O p. cit: ouvrage cite

O. p. u : office des publication universitaires.

Cass : cassation.

Sos : sociale.

موضوع البحث : جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

* قائمة المراجع*

*/فنيخ عبد القادر جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية قصر الكتاب الطبة 2006.

*/احسن بوسقية الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني دار الهيمة طبعة 2004.

*/زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية التاجر الحرفيين لأنشطة التجارية و السجل التجاري ابن خلدون الطبة الثانية 2003.

*/د نادية فضيل احكام الشركة (شركات الاشخاص) دار هومة للنشر بدون طبعة.

*/فتيبة يوسف عماري,أحكام الشركات التجارية,ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة الثانية 2007.

*/*delmas marty mireille droit penal des affaires ed refondue*
1990

*/اكمون عبد الحليم ,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري'قصر الكتاب طبعة 2006.

//القانون التجاري الجزائري'دار بلقيس للنشر الطبة 2006.//القانون التجاري الجزائري'دار بلقيس للنشر الطبة 2006.

*/اكمون عبد الحليم ,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري'قصر الكتاب طبعة 2006.

*//قانون العقوبات الجزائري'دار برتي للنشر للنشر الطبة 2010-2012.

